جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان

القيود الواردة على حق الملكية العقارية ودورها في حماية البيئة في التشريع الجزائري

إعداد الطالـــــــبة:
- ذوادي عبير

إشراف الأستاذ:
- د. طارق مخلوف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	الجامعـــة	الصفـــة
عزاز مـــــــــراد	أستاذ مساعـــد –أ–	جامعة تبســـة	رئيســـــــــا
د. طارق مخلـــوف	أستاذ محاضـــر –ب–	جامعة تبســـة	مشرفـــا ومقررا
مراحي ريـــــــــم	أستاذة محاضـرة –ب–	جامعة تبســـة	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان

القيود الواردة على حق الملكية العقارية ودورها في حماية البيئة في التشريع الجزائري

إعداد الطالـــــــبة:
- ذوادي عبير

إشراف الأستاذ:
- د. طارق مخلوف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	الجامعـــة	الصفـــة
عزاز مـــــــــراد	أستاذ مساعـــد –أ–	جامعة تبســـة	رئيســـــــــا
د. طارق مخلـــوف	أستاذ محاضـــر –ب–	جامعة تبســـة	مشرفـــا ومقررا
مراحي ريـــــــــم	أستاذة محاضـرة –ب–	جامعة تبســـة	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وترف به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بزجيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى أستاذنا المشرف "طارق مخلوف"

لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة المتواضعة إلى حيز الوجود كاملة، فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل عمله شفعا له وكثر له العطاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة فزجيل الشكر لهم جميعا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى عمال وأساتذة

﴿جامعة العربي التبسي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائنا تخصص قانون عقاري

والحمد الله الذي تمت بنعمته الصالحات.

إهداء

باسم الله الرحمان الرحيم (قل اعملو فسيرالله عملكم ورسوله والمؤمنون)

الهي لا يطيب الليل الابشكرك ولا يطيب النهار الابطاعتك ولا تطيب الطاعات الابذكرك

ولا تطيب الاخرة الابعفوك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك جل جلالك

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم

الى من علمنى العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار ارجو من الله ان يمد في

عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وسبقت كلامك نجوم اهتدي بها اليوم وفي

الغد والى الابد والدي العزيز ذوادي محمد

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان والتفاني الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من

كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي اغلى الحبايب امي ريم

الى اخوتي رفقاء دربي في هذه الحياة بدونكم لاشيء معكم اكون كل شيء في نهاية مشواري

اريد ان اشكر مواقفكم النبيلة

الى من تطلعتم لنجاحي بنظرة الامل اخوتي انيس وزوجته امال ونجم الدين

الى توام روحي وتوامتي ورفيقة دربي الى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة الى من رافقتني

منذ ان حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وماتزال ترافقني حتى الان اختي

اميمة

دون ان انسى خالي العزيز وابنته الى الاخوات اللواتي لم تلدهن امي الى من تحلوا بالاخاء

وتميزوا بالوفاء والعطاء الى ينابيع الصدق الوافي الى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب

الحياة الحلوة والحزينة سرت

الى من كانوا معي على طريق النجاح والخير الى من عرفت

كيف اجدهم صديقاتي بثينة اية

الى كل من غفل عنه قلمي ولم ينساه قلبي وسقط ذكره سهوا

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

مقدمة

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقا، فهو الذي يحوي كل الحقوق العينية الأخرى ويستغرقها، لما يمنحه من سلطات واسعة للمالك تتيح له استعمال حقه واستغلاله والتصرف فيه على الوجه الذي يريد، لذلك فقد اهتمت كل التشريعات على مر العصور على إعطاء هذا الحق عناية مميزة من حيث تنظيمه وحمايته باعتباره أولا غريزة في النفس البشرية إذ أن الإنسان يميل دائما إلى حب الكسب والتملك، وثانيا لأنه وسيلة لتحقيق وتلبية حاجات الفرد والمجتمع، وكذلك باعتباره ركيزة أساسية تعتمد على الدول في تحقيق تنميتها الشاملة في شتى الميادين.

وتتباين أهمية حق الملكية ومدى اهتمام المشرع به بالنظر إلى موضوعه وإلى الجهة التي يرتبط بها، فتزداد أهميته والاهتمام به كلما ارتبط حق الملكية بعقار أو بحق عيني عقاري آخر، أو ارتبط بشخص الدولة إذا رجع إليها هذا الحق بصفتها مالكة له.

فإرتباط الملكية العقارية بالدولة يزيد في أهميته ومدى اهتمام المشرع به، لما يلعبه العقار من دور بارز في إحداث التنمية الشاملة للبلاد لاسيما في جانبها الإقتصادي، فنجد المشرع يحاول بكل الوسائل المتاحة سواء القانونية أو المؤسساتية لأجل بسط الحماية اللازمة لهذه الأملاك من تعديات الأفراد أو الإدارة على حد سواء.

وبما أن موضوع الملكية العقارية موضوعا واسعا ومتعدد الجوانب فقد تدخل المشرع لتنظيمه بحيث وضع على حق الملكية قيودا خاصة لتحقيق مصلحة الأفراد والجماعة معا أي أنه لا ينبغي أن يؤدي استغلال العقار والحصول منه على المنافع للإضرار بالغير، وهذا ما جاءت به القوانين التي تنظم حق الملكية حيث ربطت حق الملكية العقارية بتحقيق المصلحة العامة بغض النظر عن الصنف الذي ينتمي إليه حق الملكية سواء كان ينتمي للقطاع الخاص أو للقطاع العام ولكن ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري أنه جعل مفهوم المصلحة العامة مجالا مفتوحا ولم يحدده، ولقد إعتمد فقط على معيار الضرر الذي يصيب الجماعة.

والمسائل الضارة بالمجتمع عديدة ومتنوعة يعتبر أخطرها المشكل البيئي الذي مس كل القطاعات الحساسة للبلاد، حيث أنه في منتصف هذا القرن وبعد ظهور العالم الصناعي واتساع نطاقه برز مشكل التلوث الذي أصبح يهدد أمن البشرية جمعاء وذلك لأنه متصل بحياة الإنسان مباشرة وهذا ما جعله من المشاكل الخطيرة والمعقدة في هذا

العصر، فالبيئة بمفهومها البسيط هي كل ما يحيط بالإنسان من الهواء والماء والتربة والغذاء والجماد والحيوان والنبات فكل ذلك يمثل الوسط البيئي للإنسان.

ونستنتج من ذلك أن البيئة تتكون من عناصر جامدة وهي الهواء والماء والتربة وعناصر حية كالإنسان والحيوان والنبات وهذه العناصر تعمل في نظام ديناميكي متوازن وكل منها له دور أساسي في استمرار الحياة على الكرة الأرضية، وهذه العناصر تعد المهمة للحياة فقد تعرضت لفساد كبير واعتداء صارخ من طرف الإنسان وير جع ذلك إلي جهله بديناميكية ذلك التوازن البيئي وسوء تقديره لعواقب أعماله الضارة، وبذلك فقد تم قلب القاعدة الطبيعية فبعد ما كانت الطبيعة هي التي تؤثر في الإنسان وكان يحارب ظواهرها فقد أصبح الإنسان هو الذي يتدخل في المكونات الثابتة للبيئة ويجعل بذلك نظامها يختل خاصة بعد ظهور العالم الصناعي وإنتقاله إلى كافة الدول سواء المصنعة منها أو السائرة في طريق النمو.

وهذا ما إنتهجته الجزائر في كل مراحل التنمية التي مرت بها حيث كان هدفها الأساسي بعد الإستقلال هو تحقيق تنمية شاملة لكل القطاعات وذلك من خلال بناء قاعدة صناعية وتوسيع المشاريع الاستثمارية الفلاحية لكل من القطاع العام والخاص وتحسين الخدمات للمواطنين بتوفير الغذاء والصحة والسكن ...الخ.

ولكن وهي بصدد ذلك لم تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار مما جعلها تعيش أزمة بيئية حادة هددت مسار التنمية فكانت أول معالجة له هو صدور قانون رقم: 83-03 الذي يعتبر بمثابة القاعدة الأساسية للخطوط العريضة لحماية البيئة إلى غاية صدور القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

من هنا ومن هذا المنطلق فإن أهمية الدراسة الحالية تتمثل فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على مجالات تطبيق القيود البيئية الوارد على حق الملكية العقارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسلط الضوء على الوسائل القانونية المعتمدة لتطبيق القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في الخروج من القيود الكلاسيكية الواردة على حق الملكية العقارية والتي تخدم المصالح الخاصة إلى قيود جديدة تخدم المصلحة العامة

للمجتمع والمتمثلة في حماية المصالح البيئية، وحداثة موضوع حماية البيئة حيث لم يهتم به العالم إلا في منتصف هذا القرن بعد ظهور الملوثات الخطيرة كمخلفات العالم الصناعي وحداثته بالنسبة للجزائر والتي لم تفكر فيه جديا إلا في الثمانينات، وتم تطبيق الاهتمام به في أواخر التسعينات.

ولم يكن إختيارينا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية على النحو التالي:

فيما يخص الدوافع الذاتية، فيمكن إدراجها في جملة النقاط التالية:

- الرغبة وحب الاستطلاع للتعرف على الجديد واكتشاف المجهول خاصة فيما يتعلق بقيود حق الملكية العقارية ودورها في حماية البيئة في التشريع الجزائري، وذلك كوننا وبصفتنا طلبة في ذات التخصص قانون عقاري؛
- كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع بصف ة حديثة النشأة وأنه يعد من أبرز المواضيع وأهمها في الجانب العقاري والبيئي؛
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بالموضوع قيود حق الملكية العقارية ودورها في حماية البيئة في التشريع الجزائري.

أما الدوافق الموضوعية، فتتمثل في: الموضوعية

- كون الموضوع يناقش حماية البيئة والملكية العقارية من ناحية الأسس القانونية للقيود البيئية وتقيد سلطات المالك بعدم الإضرار بالبيئة بالإضافة إلى الإعلام البيئي والأجهزة المكلفة برقابة تطبيق القيود البيئية؛
- التنبيه إلى الخطر الكبير الذي أصبح يهدد البيئة المحيطة بنا من شتى التصرفات السلبية التي تبدر سواء من الإدارة أو الأفراد ومن ثم نشر الوعي القانوني المتمثل في ضرورة المحافظة على هذه الثروات الطبيعية وعدم المساس بها، وذلك تحت طائلة تسليط عقوبات صارمة على المخالفين؛
- التعرف على كيفية إدماج القيود البيئية ضمن المخططات الإقتصادية والأجهزة المكلفة بالرقابة على تطبيق هذه القيود؛

- تسليط الضوء على الجزاء الجنائي المترتب عن مخالفة القيود البيئية والجزاء الإداري وتطبيق نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وبالإعتماد على ما تم التعرض إليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع قيود بيئية لحماية حق الملكية العقارية؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- فيما تتمثل مجالات تطبيق القيود البيئية على الأملاك العقارية الخاصة والعامة؟
- ما هي الوسائل القانونية (الوقائية والردعية) المعتمدة لتطبيق القيود البيئية الوارد على حق الملكية العقارية؟

ومن خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في : "قيود حق الملكية العقارية ودورها في حماية البيئة في التشريع الجزائري " فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

اعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

أما المنهج التحليلي ، فتم الإعتماد عليه من خلال تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

وتعتبر الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- الوقوف على مدى مساهمة المشرع الجزائري في تطوير ومتابعة النظام القانوني لعملية قيود حق الملكية العقارية ودورها في حماية البيئة في التشريع الجزائري؛
- الإحاطة بالماهية الشاملة للقيود البيئية الواردة ضمن القواعد العامة والقوانين الخاصة؛

- محاولة إبراز القيود البيئية التي وضعها المشرع على تسيير العقارات المبنية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على القيود البيئية التي وضعها المشرع على استغلال الأملاك العقارية الفضاء؛
- نظرة شاملة حول الوسائل القانونية المعتمدة لتطبيق القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية؛
- تسليط الضوء على كل من الجزاء الجنائي المترتب عن مخالفة القيود البيئية، والجزاء الإداري وتطبيق نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

أما فيما يخص الدراسة السابقة، فيمكن إجمالها في دراستين على النحو التالي:

- **الدراسة الأولى**، من إعداد ثابتي وليد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تحت عنوان الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري على مستوى جامعة الحاج لخضر لولاية باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عقاري، السنة الجامعية: 2017/2016.
- **الدراسة الثانية**، من إعداد عليوي فارس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تحت عنوان حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، دراسة الجدوى البيئية بإستغلال الغاز الصخري في الجزائر، على مستوى جامعة سطيف 2، ولاية سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة، السنة الجامعية: 2016/2015.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع هي:

- طبيعة المحدودة للموضوع التي قمنا بدراسته تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف؛
- قلة المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا باللغة العربية، بحيث أن هناك محدودية كبيرة في الدراسات العربية المنجزة، في هذا المجال على عكس الدراسات الأجنبية.

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات؛

وبالإعتماد على التساؤل الأول من جملة التساؤلات الفرعية المنبثقة من الإشكالية الرئيسية تم إنشاء الفصل الأول الذي عالج القيود الواردة على حق الملكية العقارية والخاصة.

أما فيما يخص الفصل الثاني فتم إنشائه بالإعتماد على التساؤل الثاني من جملة التساؤلات الفرعية المنبثقة من الإشكالية الرئيسية حيث تخصص بدراسة الآليات الوقائية والآليات الردعية المعتمدة في تطبيق القيود الواردة على الملكية العقارية.

وفيما يخص خاتمة الموضوع، فلقد إحتوت على ملخص مركز يتضمن محتوى الدراسة، بالإضافة إلى جملة من النتائج والتوصيات والإقتراحات.

الفصل الأول

القيود الواردة على حق الملكية العقارية العامة والخاصة

المبحث الأول

القيود الواردة على حق الملكية العقارية العامة

المبحث الثاني

القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 90-25[1]، نجد أن المشرع قد نص على ثلاثة أصناف للملكية تتمثل في الملكية الوطنية والملكية الخاصة والملكية الوقفية، فبالنسبة للملكية الخاصة تعرف بأنها "حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها"[2]، ومنه فإن قانون التوجيه العقاري بالرغم من انه قد منح حق الملكية الخاصة إلا أنه قيد ذلك بضرورة إستعمال الأملاك وفق طبيعتها والأغراض التي خصصت لها فإن خرج المالك عن ذلك فإنه يصطدم بقيود تحد من سلطاته.

أما بالنسبة للأملاك الوطنية فإنها تعرف حسب أحكام القانون رقم: 90-30[3]، "مجموع الممتلكات والحقوق العينية المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها المحلية"، والدولة عندما تكون بصدد تسيير أموالها العامة فإنها تتمتع بحرية الإستعمال ولكنها ليست حرية مطلقة بل مقيدة بعدم الخروج عن الأغراض التي خصصت لها هذه الأموال.

من هنا ومن هذا المنطلق، فإن مجال الدراسة هنا سيكون محصورا في الملكية الخاصة والملكية الوطنية مع إستبعاد الملكية الموقوفة، كما سنتناول الأملاك العقارية دون المنقولة، مع التركيز على الجانب البيئي من خلال إستخراج أهم القيود البيئية التي جاء بها المشرع ضمن أحكام تسيير الأملاك العقارية سواء منها القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة أو العامة، وذلك على النحو التالي:

-المبحث الأول: القيود الواردة على حق الملكية العقارية العامة؛

-المبحث الثاني: القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة.

---

[1]- المادة 23 من القانون رقم: 90-25، المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990، **يتضمن التوجيه العقاري**، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في: 18 نوفمبر 1990، ص 1560.

[2]- المادة 27 **من نفس القانون**.

[3]- المادة 1 من القانون رقم: 90-30، المؤرخ في: 1 ديسمبر 1990، **يتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج، العدد 52، المؤرخة في: 1 ديسمبر 1990، ص 1661.

المبحث الأول: القيود الوارد على حق الملكية العقارية العامة

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم التعرض إلى القيود الوارد على حق الملكية العقارية العامة من خلال القيود التي وضعها المشرع الجزائري على تسيير كل من لعقار الصناعي والعقار الحضري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على القيود البيئية التي وضعها المشرع على إستغلال الأملاك العقارية الفضاء والمتمثلة في الحماية القانونية للثروات الغابية والحماية القانونية للأراضي الفلاحية والأراضي السهلية، وذلك بالإعتماد على مطلبين إثنين نوجزهما على النحو التالي:

-المطلب الأول: القيود البيئية الواردة على تسيير العقارات المبنية؛

-المطلب الثاني: القيود البيئية الخاصة بإستغلال الأملاك العقارية الفضاء.

المطلب الأول: القيود البيئية الواردة على تسيير العقارات المبنية

يعد العمران من أهم مميزات الحياة الحضرية وهو يشمل كل ما بني من عقارات سواء كانت معدة للسكن أو ذات طابع مهني أو صناعي أو سياحي، والعلاقة بين المحيط والعمران هي علاقة تكامل وتوازن بحيث يجب أن يكون بناء المدينة واستغلالها بطريقة تحفظ كيان المحيط وتساهم في استمرار يته، فمن هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا مطلب إلى فرعين أساسيين، نوجزهما على النحو التالي:

-الفرع الأول: القيود البيئية الوارد على تسيير العقار الصناعي؛

-الفرع الثاني: القيود البيئية الوارد على تسيير العقار الحضري؛

الفرع الأول: القيود البيئية الوارد على تسيير العقار الصناعي

يعتبر العقار الصناعي هو أخطر عنصر على البيئة مما دفع إلى ضرورة تقييد إنشاءه بإجراءات صارمة، يمكن إدراجها في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:

أولا: إنجاز دراسة التأثير في البيئة

سوف يتم من خلال هذه النقطة التعرض إلى الإطار القانوني لدراسة التأثير في البيئة من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على إجرائتها، وذلك على النحو التالي:

أ/ الإطار القانوني لدراسة التأثير في البيئة

تشكل بعض المنشآت الصناعية خطرا كبيرا على المحيط وعلى الصحة العامة للسكان لذلك فقد إشترط المشرع القيام بدراسة شاملة لعواقب المشروع على البيئة من خلال إعداد دراسة التأثير في البيئة، وهي تعتبر كأداة تهدف إلى حماية البيئة من جهة وضمان إستمرارية المشاريع من جهة أخرى، كما تسمح للسلطات المختصة بتحديد الشروط التي وفقها يسلم الترخيص بالاستغلال، وتجد إطارها القانوني في قانون رقم: 83-03[1]،

لكن جاء المرسوم التنفيذي رقم: 90-78[2]، ليحددها بوضوح من خلال شرح الكيفيات التطبيقية لتنظيم هذا الإجراء، وكذلك قد كرست القانون رقم: 03-10[3]، هذا الإجراء التي جاء في محتواها أن دراسة التأثير في البيئة تتمثل في أنه يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار الشروط التنظيمية المتعلقة بالبيئة عند انجاز كل مشروع أو أشغال تهيئة، ولا بد أن تشتمل هذه الدراسة على تحليل لحالة المكان الأصلية ومحيطه وكذلك تحليل آثار المشروع على البيئة، والأسباب التي من أجلها أعتمد المشروع، وكذا التدابير

---

[1]- القانون رقم: 83-03، المؤرخ في: 05 فبراير 1983، **يتعلق بحماية البيئة**، ج.ر.ج.ج، العدد 6، المؤرخة في: 08 فبراير 1983، ص 380.

[2]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-78، المؤرخ في: 27 فبراير 1990، **يتعلق بدراسات التأثير في البيئة**، ج.ر.ج.ج، العدد 10، المؤرخة في: 07 مارس 1990، ص 362.

[3]- المادة 15 من القانون رقم: 03-10، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج، العدد 43، المؤرخة في: 20 يوليو 2003، ص 6.

التي ينوي صاحب المشروع القيام بها لإزالة الآثار المضرة بالبيئة، أو تخفيضها أو تعويضها وتقدير النفقات المناسبة لذلك[1].

وقد تبين ذلك من طرف القرارات الوزارية المشتركة بين وزير البيئة والوزير المعني أو الوزراء المعنيون بذلك، إضافة الشروط التي وفقها يعلن عن دراسة التأثير في البيئة، والشروط التي وفقها يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يبادر إلى دراسة التأثير في البيئة أو أن يطلب منه ذلك لإبداء الرأي فيها[2].

ب/ إجراءات دراسة التأثير في البيئة

يمكن إدراج إجراءات دراسة التأثير في البيئة في جملة النقاط التالية[3]:

- يقوم صاحب المشروع بإجراء تقرير دراسة التأثير في البيئة على نفقته الخاصة، وقد يقوم به بنفسه أو بالاستعانة بمكتب الدراسات أو بمكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- يودع صاحب المشروع التقرير لدى الوالي المختص إقليميا في ثلاث نسخ مع تقديمه كل المعلومات الضرورية؛
- يقوم الوالي بتحويل نسخة من التقرير للوزير المكلف بالبيئة لأخذه بعين الإعتبار؛
- يطلب الوزير المكلف بالبيئة من كل دائرة وزارية معنية بالمشروع أن تفحص المشروع وتعطي رأيها فيه بعد أخذ التقرير بعين الاعتبار؛
- يحق للوزير في ذلك إما طلب معلومات تكميلية حول المشروع، أو يصادق على التقرير بتحفظات أو بدون تحفظات، وإما أن يرفض المشروع نهائيا وبالتالي يرفض دراسة التأثير في البيئة، إذا رأى أن هذا المشروع يشكل خطورة كبيرة على المحيط سواء من ناحية طبيعته أو موقعه؛
- يأمر الوزير بإشهار دراسة التأثير في البيئة وذلك بنشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

---

[1]- معوان مصطفى، (معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر تشريعات وواقع)، مجلة العلوم القانونية والإدارية السابقة، رقم 01 سنة، 2003، ص 8.

[2]- **المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة**، 2001، ص 45.

[3]- السيدة بربير ليندة، (تقرير حول وضعية دراسات التأثير في البيئة بالجزائر)، جانفي 2001، ص 3

-يقوم الوزير بتبليغ ذلك للوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره بتبليغ المقررة الخاصة بأخذ دراسة التأثير في البيئة بعين الاعتبار من طرف الوزير المكلف بالبيئة إلى صاحب المشروع؛

-يقوم الوالي المختص بنشرها بهدف دعوة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلى إبداء الرأي فيها، كما يأمر بإشهارها وذلك بواسطة تعليقها في مقر الولاية ومقرات البلديات والأماكن المجاورة للمشروع وذلك لإعلام الجمهور بها؛

-يقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصل إليه من أراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة والمنشآت التي تتعلق بها دراسة التأثير في البيئة؛

-إذا لم يرد بشأنها أية تصريح خلال شهرين يقفل السجل الخاص بالملاحظات بعبارة (لاشيء) ويحرر تقريرا تلخيصيا يرسله للوالي؛

-يقوم الوالي بإبداء رأيه ويقوم بإعلام الوزير بذلك وله أن يبدي رأيه الخاص.

ثانيا: وجوب الحصول على ترخيص من السلطات المختصة

لقد قيد القانون المنشآت التي يؤدي استغلالها إلى أخطار من شأنها أن تمس بالمصالح المنصوص عليها في القانون رقم: 03-10[1]، بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة بعد دراسة التأثير في البيئة وإجراء التحقيق العمومي وعند الاقتضاء أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

ويقدم الترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عند ما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]، أما بالنسبة للمنشآت التي لا يتطلب فيها دراسة التأثير في البيئة فإنها تخضع لتصريح لدى المجلس الشعبي البلدي وكذلك المنشآت التابعة للدفاع الوطني[3].

---

[1]- المادة 18 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[2]- حسب نص المادة 19 **من نفس القانون**، إذا كانت المنشآت أقل خطورة.

[3]- في هذه الحالة يتم فيها تنفيذ أحكام المادة 19 من قانون 03-10، **السابق الذكر**، من طرف الوزير المكلف بالدفاع الوطني ومنه فان الترخيص المسبق تمنحه السلطات المركزية إذا كانت المنشأة تشكل خطورة على البيئة كما تمنحه السلطات اللامركزية إذا كانت درجة الخطورة أقل.

ونستنتج من ذلك أنه كل من استغل منشأة مصنفة قانونا وتمثل خطورة على البيئة بدون ترخيص مسبق يتعرض للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 03-10[1].

الفرع الثاني: القيود البيئية الوارد على تسيير العقار الحضري

أمام الوضعية الإيكولوجية المزرية والتي تنذر بأخطار عديدة على صحة السكان فقد اتخذت الدولة مسألة رقابة تسيير العقار الحضري من البرامج الإستعجالية من خلال جملة من الإصلاحات حيث كانت القوانين المنظمة لعملية التسيير والرقابة هي الهدف الأساسي ولعل أهمها إصدار قانون رقم: 01-19[2]، حيث جاء بإستراتيجية جديدة في ميدان التحكم في النفايات ورقابتها وتسييرها وقد أوكل مهمة ذلك إلى الوزارة المكلفة بالبيئة إذ كانت النفايات خطيرة وللبلدية إذ كانت اقل خطورة كما حمل منتجي هذه النفايات مسؤولية تصريفها[3].

كما تم إصلاح قانون التهيئة والتعمير بموجب القانون رقم: 04-05[4]، الذي ربط عملية تنفيذ السياسة السكنية والتوسع العمراني بضرورة دراسة تأثير ذلك على البيئة، هذا إضافة إلى القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

كما جاء القانون التوجيهي للمدينة رقم: 06-06[5]، بمبادئ تحكم تسيير المدينة منها مبدأ التنمية المستدامة والذي بموجبه تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة ومبدأ المحافظة على الأملاك المادية

---

[1]- المادة 102 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[2]- القانون رقم: 01-19، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخة في: 15 ديسمبر 2001، ص 9.

[3]- مخنفر محمد، **الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، جامعة محمد الأمين باغين، ولاية سطيف، الجزائر، 2015/2014، ص 45

[4]- القانون رقم: 04-05، المؤرخ في: 14 غشت 2004، **يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في: 15 غشت 2004، ص 4.

[5]- القانون رقم: 06-06، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، **يتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، ج.ر.ج.ج، العدد 15، المؤرخة في: 12 مارس 2006، ص 16.

والمعنوية للمدينة ومنه فإن من أهم الأهداف التي جاء بها هذا القانون هي حماية البيئة والوقاية من الأخطار الكبرى[1].

ولقد خصص قانون المالية لسنة 2006[2]، غلافا ماليا يقدر بـ: 749.551.000دج، من أجل التهيئة العمرانية والبيئة، إضافة إلى برنامج تكوين للإطارات والعاملين الفنيين على مستوى البلديات وإعادة هيكلة التسعيرة المفروضة على المساهمين في عمليات الجمع والتفريغ[3].

كما تم إعداد إطار حافز للنهوض بالأنشطة الاقتصادية وتفعيلها خاصة الأنشطة ذات الصلة بجمع النفايات ونقلها ومعالجتها، وتدويرها منها عملية إعادة رسكلة بعض المواد القابلة بأن تصبح ذات قيمة تجارية، وبالتالي إعادة استخدامها من جديد[4].

وكذلك تجريم بعض الأفعال كإشعال الحرائق في القمامة والمخلفات ورمي النفايات على الطرق العمومية والشوارع الرئيسية، وبالإضافة إلى هذه الإجراءات القانونية فقد تم التوسيع من عملية التسيير الحسن للعقار الحضري بتوعية المواطنين من خلال إدارات الأحياء والجمعيات المتعلقة بحماية البيئة وكذلك تحسين نوعية الهواء في الوسط الحضري من خلال إنشاء مساحات خضراء داخل المدن لتلطيف الجو .

ونستنتج مما سبق أن عدم التحكم في تسيير العقار الصناعي والحضري يعتبر من أكبر المخاطر التي تهدد البيئة بإعتبارهما المصدر الرئيسي لكل أنواع التلوث

---

[1]– مدور يحي، **التعمير وآليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائري دراسة حالة مدينة ورقلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، تصص المدينة والمجتمع والتنمية المستدامة، كلية الهندسة المدنية والري والهندسة المعمارية، قسم الهندسة المعمارية، جامعة الحاج لخضر، ولاية باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 18

[2]– القانون رقم: 06-04، المؤرخ في: 15 يوليو 2006، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج، العدد 47، المؤرخة في: 19 يوليو 2006، ص 3.

[3]– فاطمة الزهرة زرواط، **التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي حالة التلوث بالاسمنت لمنطقة الرايس حميدو**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نسل شهادة ماجستير، جامعة يوسغ بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، 1990، ص 37.

[4]– حسن أحمد شحاتة، **تلوث البيئة السلوكات الخاطئة وكيفية مواجهتها**، ط 1، مكتب الدار العربية للكتاب، (د.ب.ن)، 2000، ص 44.

والتلوث كما عرفه القانون رقم: 03-10[1]، على أنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الفردية والجماعية

وهذا التعريف يوضح لنا أهم المخاطر التي بمكن أن تنجر عن التلوث لذلك كان لا بد على المشرع أن يتشدد أكثر في القيود الواردة على استغلال هذين العنصرين.

المطلب الثاني: القيود البيئية الخاصة بإستغلال الأملاك العقارية الفضاء

يقصد بالعقار الفضاء كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية[2]، أي الأراضي التي لم تقم عليها المباني والمنشآت سواء كانت أراضي فلاحية أو غابية أو سهبية أو صحراوية أو فضاء قابل للتعمير عليها، كما تعد المواقع والمساحات المحمية من صنفها[3]، فمن هنا ومن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى هذا المطلب التعرض إلى الحماية القانونية للثروة الغابية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الحماية القانونية للأراضي الفلاحية والأراضي السهبية، وذلك على النحو التالي:

-الفرع الأول: الحماية القانونية للثروة الغابية؛

-الفرع الثاني: الحماية القانونية للأراضي الفلاحية والأراضي السهبية.

الفرع الأول: الحماية القانونية للثروة الغابية

الغابة هي عبارة عن أراضي تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتارات متصلة[4]، وتلحق بالأراضي الغابية الأراضي ذات الوجهة الغابية وهي عبارة عن أراضي تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها[5]، ونظرا لما للغابات من فوائد اقتصادية ومناخية وبيئية، فإن ملكيتها تؤول للدولة ولا مجال للملكية الخاصة عليها، وللحفاظ على المزايا التي تتمتع بها

---

[1]- المادة 4 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[2]- المادة 2 من القانون رقم: 90-25، **السابق الذكر**.

[3]- المادة 3 **من نفس القانون**.

[4]- المادة 13 **من نفس القانون**.

[5]- المادة 14 **من نفس القانون**.

الغابة[1]، فقد فرض المشرع على استغلالها قيودا تتمثل في أسلوبي المنع والترخيص المسبق وكذلك تطبيق قواعد خاصة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص.

أولا: منع الاستغلال داخل الغابة بدون ترخيص مسبق

إن الإستعمال داخل الأملاك الغابية الوطنية مفرد الاستغلال قد يكون عادي أو غير عادي[2]، وذلك لأن الاستعمالات التي تخص الثروات الغابية هي ذات طبيعة خاصة[3]، حيث نص القانون رقم: 84-12 على أنه "يشمل الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في إستخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم[4]".

وما يمكن ملاحظته على المشرع أنه قد إعتمد على المعيار المكاني لتحديد المستعملين للغابات وهم سكانها والمجاورين لها كما قام بحصر عملية الاستعمال في بعض المنتجات للحاجات المنزلية، وتحسين ظروف معيشتهم ولما كانت هذه الأعمال تشكل خطورة على الموارد الطبيعية داخل الغابة فقد تدخل المشرع لتقييدها بوسيلتين هما منع بعض الأعمال داخل الغابة منعا مؤقتا للحفاظ على الغابة وحمايتها وهناك منع مطلق لبعض الأعمال بحيث لا يجوز القيام بها إلا بموجب ترخيص مسبق من الإدارة المعنية بالغابات.

أ/ بالنسبة للمنع المؤقت

هو أسلوب اتخذه المشرع لنوع معين من الغابات وذلك لأن حمايتها تتطلب إجراءات خاصة نظرا لأهميتها وتسمى في بعض التشريعات بالوضع تحت الحماية[5].

1- محمد بوشكير، (الثروة الغابية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، 2003، ص 51.

2- لقد خصص المشرع الفصل الثالث لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية الوطنية مفردا له ثلاث مواد وهي من المادة 34 إلى المادة 36 من القانون رقم: 84-12، المؤرخ في: 23 يونيو 1984، **يتضمن النظام العام للغابات**، ج.ر.ج.ج، العدد 26، المؤرخة في: 26 يونيو 1984، ص 959.

3- نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 38

4- المادة 34 **من نفس القانون**.

5- محمد بوشكير، **المقال السابق**، ص 59.

ب/ أما بالنسبة للمنع المطلق

فقد وردت أحكام كثيرة تمنع القيام ببعض الأعمال داخل الغابة للحفاظ على الأنواع النادرة المكونة لها منها المحميات الطبيعية [1]، لكن تقيد ذلك بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المعنية والتراخيص عديدة بحسب الأعمال التي تنجز داخل الغابة منها ما يلي:

ب-1/ رخصة التعرية

يقصد بالتعرية أنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها[2].

ب-2/ الترخيص بالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها

لقد قيد المشرع البناء داخل الغابة أو بالقرب منها بضرورة الحصول على الترخيص المسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات مهما كان نوع البناء وذلك لتوسيع حماية الغابات من الحرائق، فأيا كان نوع البناء يجب أن يخضع لهذه الرخصة سواء كان معدل للسكن أو لمزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي آخر[3].

ب-3/ الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية

فبالإضافة إلى الأشجار والنباتات فقد تحتوي الأملاك الغابية الوطنية في باطن الأرض على مواد طبيعية كالمعادن و الأحجار المستعملة في الأشغال العمومية واستخراج هذه المواد قد يؤدي إلى تدهور الغابة ولذلك أوجبت المادة 33 من القانون العام للغابات أن يخضع استخراج هذه المواد إلى رخصة مقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالغابات[4].

---

[1]- المادة 41 من القانون رقم: 84-12، **السابق الذكر**.

[2]- المادة 17 **من نفس القانون**.

أنظر أيضا: - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 59

- المادة 18 **من نفس القانون**.

[3]- المواد من 27 إلى 32 **من نفس القانون**.

[4]- المادة 33 **من نفس القانون**.

ب-4/ رخصة الصيد

يمنع الصيد داخل الغابات والمناطق المحمية، حيث لا تمارس هذه العملية إلا بموجب الشروط والقيود التي جاء بها قانون الصيد والمتمثلة في ضرورة الحصول على رخصة صيد مسبقة ولا تمنح هذه الرخصة إلا للجزائريين الذين تتوفر فيهم شروط الصيد وللأجانب بشروط حددها قانون الصيد[1].

إضافة إلى إجازة صيد سارية المفعول كما يجب أن يكون الصياد منخرطا في جمعية الصيادين وأن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجنائية عن استعماله الأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى الممنوعة[2].

ثانيا: تطبيق قيود خاصة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص

نص القانون المتعلق بالنظام العام للغابات[3]، على بعض القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص فبالرغم من تمتع هؤلاء بحق الملكية على أراضيهم إلا أنهم مقيدون في ذلك بممارستها وفق تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في حماية الثروة الغابية، حيث يخضع تسيير هذه الأراضي للنظام العام للغابات والنصوص التطبيقية له[4].

وفي حالة كون أرض ذات طابع غابي مملوكة لشخص ما مجاورة للأملاك الغابية أو موجودة داخل الغابة وتكون ضرورية لتجانس المساحات الغابية أو لتهيئتها، تقترح الدولة على صاحبها نزعها منه واستبدالها له بأرض تكون قيمتها مماثلة على الأقل لأرضه وفي حالة عدم حصول إتفاق بين الدولة وصاحب الأرض تنزع منه الملكية للمنفعة العامة بمقابل يتم تقديره حسب أهمية الأرض[5].

---

[1]- المواد من 16 إلى 18 من القانون رقم: 04-07، المؤرخ في: 14 غشت 2004، **يتعلق بالصيد**، ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في: 15 غشت 2004، ص 7.

[2]- علاء الحديدي، (قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب)، مجلة السياسة الدولية، ع 109، 1992، ص 92.
أنظر أيضا: - المواد 8، 10، 11، 13، 14، 25، 26، 30، 31، من القانون رقم: 04-07، **السابق الذكر**.

[3]- المنصوص عليها في المواد من 58 إلى 61 من القانون رقم: 84-12، **السابق الذكر**.

[4]- المادة 58 من القانون رقم: 84-12، **السابق الذكر**.

[5]- المادة 59 **من نفس القانون**.

وكذلك في حالة ما إذا كانت ارض تابعة للخواص تشكل إمتدادا طبيعيا للأملاك الغابية وتكتسي أهمية اقتصادية وبيئية هنا يمكن للوزارة المكلفة بالغابات أن تصدر أمرا مضمونة خضوع تسيير هذه الأراضي لمخطط التهيئة وتتكفل الدولة بأشغال التهيئة وفي حالة رفض صاحبها ذلك تقترح عليه الدولة شرائها منه واستبدالها له بأرض أخرى من نفس القيمة على الأقل وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين تنزع منه الملكية من أجل المنفعة العامة[1].

ومنه فإن كل صاحب أرض ذات طابع غابي مطالب بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على هذه الأراضي من الحرائق العامة والأمراض[2].

كما يقر قانون الغابات مجموعة من القيود على الملاك الخواص الذين توجد أراضيهم ضمن مساحات المنفعة العامة فلا يمكنهم معارضة تنفيذ الأشغال التي تقوم بها الإدارة لتهيئة وتطوير هذه الأراضي، وقد تصل هذه القيود إلى حد حرمان الملاك من التمتع بحق الملكية وتقديم تعويض لهم[3].

وفي حالة عدم الاحترام المتكرر والصريح لتعليمات إدارة الغابات فإن القيود المفروضة تشدد وتنزع منهم الملكية للمنفعة العامة طبقا لتشريع الجاري العمل به[4].

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأراضي الفلاحية والأراضي السهبية

شهدت الأراضي الفلاحية والأراضي السهبية التابعة للقطاع العام تدهور كبير في السنوات الأخيرة أثر ذلك على الجانب الاقتصادي وعلى الجانب البيئي بشكل بارز، ويرجع السبب في ذلك إما للعوامل الطبيعية كتوفر الجزائر على قدرات محدودة من الأراضي الفلاحية بسبب تشكيل تضاريسها وطاقاتها المناخية وإما لعوامل بشرية وهي العوامل الرئيسية في تقليص مساحات هامة من الأراضي الفلاحية والسهبية وإهمال بعضها هذا ما جعل الدولة تتدخل لفرض قيود على استغلال هذه الأراضي تتمثل في:

---

[1]- المادة 60 من القانون رقم: 84-12، **السابق الذكر**.

[2]- المادة 61 **من نفس القانون**.

[3]- المادة 53 **من نفس القانون**.

[4]- المادة 55 **من نفس القانون**.

أولا: بالنسبة للأراضي الفلاحية

لقد عاشت الجزائر أزمة بيئية مست كل القطاعات منها القطاع الفلاحي ويرجع السبب في ذاك إلى الاستغلال غير العقلاني وغير المدروس لهذا المجال الحيوي ومن المشاكل البيئية المسجلة ما يلي:

أ/ مشكلة الانجراف

إن الأراضي الهشة تتعرض للتدهور المستمر بسبب الانجراف سواء بفعل العوامل الطبيعية كالرياح خاصة في المناطق السهبية القاحلة أو بسبب الأمطار حيث يؤدي تساقطها بكميات تفوق 400 ملم يؤدي إلى الانجراف[1].

ب/ انتشار ظاهرة التملح في الأراضي الفلاحية

وذلك راجع لعمليات السقي غير الخاضعة للمراقبة وغياب صيانة شبكات تصريف المياه، مما أدى إلى صعود الطبقة المائية الجوفية إلى الأعلى فزاد ذاك من نسبة ملوحة الأراضي حيث تجعل هذه العملية الأراضي الفلاحية تفقد توازن مكوناتها التي تساعد على نمو الأعشاب ومنه القضاء على الغطاء النباتي وانتشار ظاهرة تعرية التربة المؤدية للتصحر[2].

ج/ التلوث

وذلك بسبب طمر النفايات الصناعية الملوثة وإستعمال مياه الصرف في سقي الأراضي الفلاحية، والنفايات المنزلية و خاصة الصناعية الهيدروكربونية، والإشعاعية[3].

د/ سوء استعمال الأسمدة والمبيدات

إن الاستعمال المتكرر للأسمدة والمبيدات يعتبر عامل رئيسي لتلوث التربة والذي يعرف بأنه " الفساد الذي يصيب الأرض الزراعية فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعة

---

[1]– المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة، **السابق الذكر**، ص 33.

[2]– **نفس المخطط**، ص 35.

[3]– غضباني طارق، **التوسع العمراني لساحل وهران وانعكاساته على البيئة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، جامعة أحمد بن بلة وهران، الجزائر، 2001/2000، ص 129.

أو الكيميائية أو الحيوية أو يغير من تركيبتها بشكل يجعلها تأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على من يعيش فوق سطحها من إنسان وحيوان ونبات[1].

ثانيا: أما بالنسبة للأراضي السهبية

تم ضم ملكيتها للدولة وأسند حق الانتفاع بها إلى مربي المواشي، لكن ذلك خلق وضعا قانونيا غامضا، وأهمل جانب الاستثمار عليها سواء من قبل الدولة أو من قبل الفلاحين وتم استنزافها بسبب عدم التوازن بين حجم المراعي وحجم الماشية واستمر الضغط عليها للعديد من السنوات مما نتج عنها وضعا سيئا ينبئ بالخطر بسبب عدم تجدد مواردها من الغطاء النباتي[2].

حيث أن العديد من هذه المناطق على وشك التصحر وبعضها الآخر قد أصبح صحراء فعليا، ولذلك فقد منعت الدولة الرعي في العديد من المناطق السهبية وجعلتها محميات خاصة التي تم غرسها حديثا، وبالتالي فرضت على الموالين شروطا وقيودا على إستغلال هذه المناطق تمثل في[3]:

أنه يجب أن يتم الرعي في المساحات المحمية والمغروسة بموجب عقد إيجار ورخصة الرعي حيث يتم عقد الإيجار بين الموال ومصالح أملاك الدولة وترسل نسخة من هذه العقود إلى مديرية المصالح الفلاحية للولاية والمحافظة السامية لتطوير السهوب والبلدية المعنية ويتحمل المستأجر مصاريف حقوق التسجيل والرسوم و المستحقات المقدمة لمفتشية أملاك الدولة، كما يجب على الموالين دفع أتاوى تقدر بالهكتار وحسب المنطقة وعن كل موسم بـ: 2000 دج، ويتكون الموسم السنوي الذي يخص المساحات المغروسة الرعوية من فترتي ستغلال مقسمتين: من أول أفريل إلى 30 يونيو (ثلاثة أشهر) ومن أول نوفمبر 1 إلى 31 ديسمبر (شهران).

---

[1]– عماد محمد ذياب الحفيظ، **البيئة حمايتها تلوثها مخاطرها**، ط1، دار الصفاء، عمان، 2005، ص 153.

أنظر أيضا: – المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة، **نفس المخطط**، ص 33

– حمدي باشا عمر، زروقي ليلي، **المنازعات العقارية**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 181.

[2]– المادة من 6 من المرسوم رقم: 81–337، المؤرخ في: 12 ديسمبر 1981، **يتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب**، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في: 15 ديسمبر 1981، ص 1772.

[3]– المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 26 مارس 1997، الذي يحدد مبلغ أتاوى الرعي في المساحات المحمية والمساحات المغروسة الرعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم التعرض إلى القيود الوارد على حق الملكية العقارية الخاصة من خلال القيود البيئية الواردة ضمن القواعد العامة عن طريق تقييد سلطات المالك بعدم الإضرار بالبيئة كمصلحة عامة والأسس القانونية للقيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على القيود البيئية الواردة ضمن القوانين الخاصة من خلال التعرض إلى القانون رقم: 90-25، والقانون رقم: 03-10 السابقي الذكر، وذلك بالإعتماد على مطلبين إثنين يمكن أن نوجزهما على التالي:

-المطلب الأول: القيود البيئية الواردة ضمن القواعد العامة؛

-المطلب الثاني: القيود البيئية الواردة ضمن القواعد الخاصة.

المطلب الأول: القيود البيئية الواردة ضمن القواعد العامة

يعتبر موضوع العقار ذات أهمية بالغة كونه موضوعا واسعا ومتعدد الجوانب[1]، كما يعتبر حق الملكية عن العقار من أهم الحقوق الأصلية وأكثرها شيوعا وأقدمها على الإطلاق. والعقار بمفهومه البسيط هو كل شيء ثابت في مكانه وغير قابل للنقل من مكان لآخر دون تلف[2]، ولما أدى استغلال هذه العقارات من طرف الملاك الخواص إلى لإضرار بالمحيط وتحطيم عناصره المهمة فقد تدخل المشرع على أساس حماية المصالح العامة للمجتمع وقيد سلطات المالك بعدم الإضرار بها.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا مطلب إلى فرعين أساسيين، نوجزهما على النحو التالي:

-الفرع الأول: تقيد سلطات المالك بعد الإضرار بالبيئة؛

-الفرع الثاني: الأساس القانون للقيود البيئية الوارد على حق الملكية الخاصة.

---

[1]- قدوج بشير، **النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من 1962 إلى 1999**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 07

[2]- حمدي باشا عمر، **نقل الملكية لعقارية في ضوء أحدث التعديلات وأحدث الأحكام**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 14.

الفرع الأول: تقيد سلطات المالك بعد الإضرار بالبيئة

لقد كان ينظر لحق الملكية في السابق على أنه حق مطلق بحيث يخول للمالك كل السلطات ولو بطريقة تعسفية، لكن مقتضيات المصلحة العامة أدت إلى ضرورة تقييده بعدم المساس بالمصالح المشتركة وإلزامه بتحقيق وظيفة إجتماعية عندما يكون بصدد التمتع بملكه، ومنه فإن المالك يدخل تحت حماية القانون ما دام يحافظ على هذه الوظيفة ويفقد هذه الحماية متى تخلى عنها[1].

أولا: عناصر حق الملكية

تعتبر الملكية الخاصة حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة[2]، إذن فالمقصود بالملكية أن تتجمع في يد المالك السلطات الثلاث والمتمثلة في حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف[3]، وكذلك نص القانون المدني الذي يحدد الأشياء التي تخرج في التعامل بطبيعتها بأنها الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها[4]، ونستنتج من هذه النصوص أن المشرع قد أخرج الموارد الطبيعية الضرورية للحياة من مجال الملكية الخاصة، وحرم التعامل بها.

إذن إذا تعلق الأمر بالعناصر الضرورية للحياة على الكرة الأرضية فإن الملكية الخاصة تتجرد من صفة الخصوصية وتنتقل إلى ملكية عامة وليس هذا فحسب بل ينتقل المالك إلى حائز أو حارس على مصلحة الجماعة، وبالتالي تقع عليه مسؤولية الأضرار التي يلحقها بهذه الموارد، وذلك لأن حق الملكية مرهون بمصالح أخرى أكثر أهمية منه تتمثل في جلب منفعة عامة ودرء الضرر بأنواعه الخمسة في الشريعة الإسلامية والمتمثل في حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ

---

[1]– منذر عبد الحسين الفضل، **الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 83.

[2]– المادة من 674 من الأمر رقم: 75–58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، العدد 78، المؤرخة في: 3° سبتمبر 1975، ص 990.

[3]– حسن احمد شحاتة، **البيئة والمشكلات السكانية**، ط2، مكتبة الدار العربية للكتاب، الجزائر، 2004، ص 123.

[4]– المادة من 682 **من نفس القانون**.

المال[1]، وما تسمى في القانون الوضعي بعناصر النظام العام الثلاث والمتمثلة في: النظام العام، والصحة العامة، والسكينة العامة[2].

فبالإضافة إلى هذه القيود هناك قيود جديدة دخلت على حق الملكية تزامنت مع تطوير عنصري الاستغلال والاستعمال وإدخال التكنولوجيا عليهما والمتمثلة في تطبيق العلم في مجال الصناعة من خلال التقنيات الحديثة[3]، ومنه فقد ظهرت أخطار التلوث بأنواعه الثلاث والمتمثلة في تلوث الماء والهواء والتربة والتي تعتبر العناصر المهمة للحياة على الكرة الأرضية ولذلك فإنه يقع على عاتق الإنسان عبء الحفاظ على هذه الموارد لأنها ملكية مشتركة للجميع.

إذن فحق الاستعمال هو استخدام الشيء فيما هو قابل له والحصول على ما يمكن أن يؤديه من منافع عدى الثمار مع الإبقاء على جوهر الشيء نفسه[4]، وذلك لأن الأصل في الملكية استعمالها والحصول منها على المنافع وهو الهدف الرئيسي من إمتلاكها، ولكن هذه المنفعة يجب أن تكون موازية لتحقيق منفعة الجماعة وأن تمارس في إطارها، كما يدخل في عنصر الاستعمال الأعمال التي يقوم بها المالك صيانة وحفظا لأملاكه كالترميم أو التوسيع[5].

ثانيا: الملكية مقيدة بتحقيق الوظيفة الإجتماعية

إن مقتضيات المصلحة العامة أدت إلى ضرورة تقييد حق الملكية بالوظيفة الاجتماعية، فإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة فإنه يتم تغليب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، وهذه الفكرة تبناها المشرع الجزائري في العديد من النصوص التشريعية، فمنا ما ينص على أن: الأرض لمن يخدمها وتعتبر

---

[1]– أبي عبد القاسم بن السلام، الأموال، مطبعة حجازي، مصر، 1996، ص 294.

أنظر أيضا: – منذر عبد الحسين الفضل، **المرجع السابق**، ص 58.

[2]– أنيس قاسم، **النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العمومية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 48

[3]– حسن احمد شحاتة، **البيئة والمشكلات السكانية**، **المرجع السابق**، ص 81.

[4]– عبد الباقي البكري، **المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية**، ج1، مطبعة الآداب، النجف، 1972، ص 795.

أنظر أيضا: – منذر عبد الحسين الفضل، **نفس المرجع**، ص 171.

[5]– عبد الرحمان دغنوش، **حق الملكية والقيود القانونية والاتفاقية التي ترد عليه في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إداري، 1999، ص 14.

جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية[1]، وهي في الحقيقة نظرة إشتراكية مفادها أن حق الملكية الخاصة حقا محميا ما دام يؤدي وظيفة اجتماعية، ومنه فإن عدم استعمال هذا الحق يؤدي للخروج عن الوظيفة العامة مما يستوجب تدخل الدولة للحد من الأضرار التي يمكن أن تنجر عن ذلك.

وهذا أيضا ما تبناه التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2016، حيث إعتبر أن حق الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الاقتصادي حيث يجب أن يساهم في تنمية البلاد وأن يكون ذا منفعة عامة[2].

وتظهر الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية في ميدان الإنتاج أكثر من الاستهلاك وتترتب عليها نتائج منها:

- يستطيع المشرع أن يعدل احد السلطات التي يخولها حق الملكية للمالك مدة معينة أو تقرير قيد دائم أو تحميل المالك بأن يؤدي جزء من أرباحه للتعويض عن الضرر اللاحق بالمصالح العامة[3]؛
- إذا لم يستغل المالك ملكيته لمدة معينة بحيث يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر عام. يجوز هنا إسقاط الملكية عنه أو على الأقل تكليف شخص أخر أو هيئة أخرى باستغلالها؛
- يستطيع المشرع أيضا أن يعيد توزيع الثروات بطريقة عادلة تخدم الجماعة؛

---

[1] – المادة من 692 من الأمر رقم: 75-58، **السابق الذكر**.

[2] – المادة من 18 من القانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016، ص 3.

[3] – مثال ما جاءت به المادة 191 مكرر من القانون رقم 05-16، المؤرخ في: 31 ديسمبر 2005، **يتضمن قانون المالية لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج، العدد 85، المؤرخة في: 31 ديسمبر 2005، ص 3، والتي خصصت غلافا ماليا لخدمة المصالح البيئية وحمايتها من التدهور والذي يجب أن يشارك فيه أصحاب الأملاك العقارية الخاصة في شكل رسوم وضرائب وتعويضات للإضرار الحاصلة لفئات المجتمع من جراء استغلالهم غير الشرعي لأملاكهم، حيث يتعين على المصالح المكلفة بالعمران والبناء إفادة المديرية الولاية للضرائب بكل المعلومات المتعلقة بإحصاء وانتهاء عمليات البناء والهدم والتغيرات المتعلقة بالعقارات.

أنظر: – اسماعين شامة، **النظام القانوني للتوجيه العقاري**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 171

– المادة 276 **من نفس القانون**.

-يستطيع المشرع أن يفرض على المالك التنظيم الذي يراه مناسبا للوظيفة الاجتماعية[1].

ونستنتج مما سبق أن المالك لم يعد يتمتع بحقوق مطلقة بل أصبح مجرد حارس أو وكيل عن حق الملكية الخاصة والتي هي جزء لا يتجزأ من المصالح العامة، وما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري أنه لم يوضح لنا المصالح العامة بل إعتمد فقط على حدوث الضرر الذي يمس الجماعة[2]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بنصه على أن: يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة[3].

فبالإضافة إلى القيود الواردة على حق الملكية هناك قيود أخرى ترد على الحقوق التبعية لحق الملكية العقارية متعلقة بالمصلحة العامة منها نص عليه القانون المدني الجزائري والذي أكمد على تقيد المنتفع بأن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمها به وبحسب ما أعد له[4]، وهذا يعني أنه لا يجوز له التغيير من طبيعة الشيء المنتفع به، كأن يقوم بتحويل عقار مخصص للسكن فيحوله إلى مصنع أو متجر دون اتفاق مع المالك الأصلي أو كتحويل أرض فلاحية إلى أرض قابلة للبناء عليها، وبالتالي يجب عليه أن يدير الشيء المنتفع به إدارة حسنة أي لا يجعل من حقه في الانتفاع ذريعة للإساءة بالآخرين أو إلحاق الضرر بهم.

---

[1]- كأن يفرض عليه طرقا معينة للاستغلال وهذا ما نلاحظه من خلال ما جاء به قانون حماية البيئة الذي فرض على استغلال الأملاك العقارية المبنية أو غير المبنية ضرورة إجراء دراسة التأثير في البيئة للحفاظ على الوظائف الاجتماعية التي تؤديها حماية المحيط خاصة الحفاظ على النظافة والصحة العامة.

أنظر: اسماعين شامة، **المرجع السابق**، ص 171.

[2]- عبد الرحمان دغنوش، **المرجع السابق**، ص 61.

[3]- المادة من 690 من الأمر رقم: 75-58، **السابق الذكر**.

[4]- المادة من 847 **من نفس القانون**.

الفرع الثاني: الأساس القانون للقيود البيئية الوارد على حق الملكية الخاصة

ما يمكن ملاحظته على نصوص القانون المدني أن بعضها يأتي في شكل نصوص عامة يمكن تطبيقها على كل القضايا التي تتوفر فيها شروط النص بينما بعضها الآخر يأتي في شكل خاص ومحدد التطبيق، ومنه فقد بنى المشرع القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة على الأسس التالية:

أولا: الإلتزام باللوائح التنظيمية

جاء في فحوى القانون المدني الجزائري أنه يجب أن تنشأ المصانع و الآبار والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبينة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها[1].

من خلال مضمون هذا النص نجد نها مقررة كقيد على استعمال الملكية الخاصة من اجل الحفاظ على الصحة والأمن العمومي، وذلك لأن بعض المؤسسات إذا تم إنشاؤها داخل التجمعات السكانية فإنها ستجعل الحياة مستحيلة نظرا لما تبثه من سموم داخل هذه التجمعات مثل النفايات الخطيرة والفتاكة والضوضاء العارمة، مما ينتج عنها الأمراض الخطيرة كالربو الذي يسببه الغبار المتناثر في الجو من مصانع الاسمنت وكذا مرض السل و السرطان...الخ، ولذلك يجب إبعاد التجمعات الصناعية عن التجمعات السكانية خاصة الخطيرة منها لان بعض المؤسسات ومستودعات التخزين نظرا لقلة أخطارها تندمج بسهولة في الأحياء السكنية، لكن ذلك غير ممكن إذا تعلق الأمر بصناعة ثقيلة أو خاصة[2].

ثانيا: التعسف في إستعمال الحق

بالرجوع إلى نص القانون المدني الجزائري والذي ألزم المالك بأن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك جاره، وأعطت للجار المتضرر الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بإزالة الأضرار اللاحقة به إذا تجاوزت الحد المألوف لها[3]، ومنه يكون

---

[1]- المادة من 712 من الأمر رقم: 75-58، **السابق الذكر**.

[2]- عبد الحميد جبار، **السياسة العقارية في المجال الصناعي**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، 2002، ص 18.

[3]- المادة من 691 **من نفس القانون**.

الجار متعسفا في استعمال حقه متى نتج عن هذا الاستعمال ضرر غير عادي وغير مألوف وذلك لأنه يمس بمصالح محمية قانونا للجيران.

ولقد اتخذ المشرع من الضرر غير العادي مقياس لتطبيق التعسف في استعمال الحق[1]، وهذا ما ينطبق على الضرر البيئي لأنه ضرر غير عادي وغير مألوف، وذلك لكونه يمس بمصالح عامة وهي الأمن والراحة والصحة العامة، ومنه كل من يتعدى على هذه المصالح تقوم مسؤوليته إتجاه المحيطين به ويلزم بدفع التعويض وإزالة الضرر[2]، ونجد أن هذه الحالة مستبعدة في الأضرار البيئية وذلك لأن المالك عادة لا يقصد من وراء التلوث الإضرار بالآخرين، بينما جاءت المادة بحلات أخرى تنطبق على الأضرار البيئية وهي التي يرمي المالك من خلال إستعمال حقه إلى الحصول على فائدة قليلة مقارنة بالأضرار الناشئة للغير.

كذلك يعتبر المالك متعسفا في إستعمال حقه إذا كان يهدف من وراء هذا الحق إلى الحصول على فائدة غير مشروعة وهذا الشرط أيضا ينطبق على المجال البيئي خاصة إذا تعلق الأمر بالمنشآت التي يتطلب لإقامتها دراسة تأثير في البيئة قبل الحصول على الترخيص بالإستغلال من الإدارة المختصة وأغفل المالك هذه الإجراءات حتى لا يخضع للرسوم البيئية المفروضة عليه، ومنه فإنه يتحصل على أرباح غير مشروعة[3].

---

[1]– خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 248.

[2]– وهذا ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 124 مكرر من الأمر رقم 05-10، المؤرخ في: 20 يونيو 2005، **يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، العدد 44، المؤرخة في: 26 يونيو 2005، ص 17، والتي إعتبرت أنه يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في حالة ما إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

[3]– العربي بلحاج، (مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 4، 2002، ص 694.

ثالثا: نزع الملكية للمنفعة العامة

منح القانون المدني الجزائري للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل [1]، فستنتج من أحكام هذا النص أن حق الملكية الخاصة مقيد بتحقيق المنفعة العامة، وقد يصل هذا القيد في بعض الأحيان إلى حرمان الملاك الخواص من حق التمتع بأملاكهم، ولكن لا يكون ذلك بطريقة تعسفية بل بمقابل تعويض عادل ومنصف أو تعويضهم بعقارات مماثلة لعقاراتهم من حيث القيمة[2]، كما قد تقيد الإدارة سلطاتهم بتعليمات يجب احترامها، وتطبيقات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كثيرة منها تلك المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص، أو بسبب حماية مساحات المنفعة العامة، أو كإستيلاء الإدارة المؤقت على العقارات غير السكنية[3].

ونزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكيته جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، فبالرغم من انه يمس بحق الملكية الخاصة إلا انه مبرر بتحقيق المنفعة العامة، ويجب أن تتوفر الشروط الضرورية لهذا الإجراء وهي[4]:

-أن يكون هذا الإجراء مطبق على عقار؛

-يجب أن يكون هذا الإجراء لتحقيق منفعة عامة؛

-يجب على الإدارة أن تتبع إجراءات نزع الملكية.

إذن إن إجراء نزع الملكية من أخطر الإجراءات التي تهدد حق الملكية الخاصة ولكنه في المقابل من أهم الإجراءات التي تحافظ على المال العام

---

[1]- المادة من 2/677 من الأمر رقم: 75-58، **السابق الذكر**.

[2]- حسب ما جاء في المادة 60 من القانون رقم: 84-12، **السابق الذكر**.

[3]- المادة من 679 من الأمر رقم: 75-58، **السابق الذكر**.

[4]- احمد جمال الدين، **نزع الملكية في أحكام الشريعة ونصوص القانون**، المكتبة العصرية صيدا للطباعة والنشر، بيروت، 1922، ص 43.

المطلب الثاني: القيود البيئية الواردة ضمن القواعد الخاصة

لقد أدرك المشرع البيئي أن القواعد العامة وحدها غير كافية للإلمام بكل المسائل التي تهم المجتمع وذلك لأنه ينظر إليها بصورة عامة فيضع لها تشريعا عاما دون التمعن في حقيقتها وتفاصيلها، ولذلك كان لزاما عليه أن يتدارك الأمر بتوسيع نطاق الحماية، خاصة إذا تعلق الأمر بالقضايا التي تشكل خطورة على المجتمع كمسألة حماية البيئة والتي تعتبر من القضايا العاجلة في الوقت الراهن[1].

من هذا المنطلق سوف يتم على مستوى هذا المطلب دراسة كل من قانون التوجيه العقاري من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على قانون حماية البيئة كالتالي:

-الفرع الأول: قانون التوجيه العقاري؛

-الفرع الثاني: قانون حماية البيئة.

الفرع الأول: قانون التوجيه العقاري

نتيجة إهمال الفلاحين للأراضي الفلاحية وتمزيق المستثمرات الفلاحية التابعة للخواص بسبب الميراث وغيرها مما دفع بالمشرع إلى إدخال مبدأ جديد يحكم هذا القطاع يتمثل في الإلتزام بإستغلال الأراضي الفلاحية، كما منع تحويلها عن وجهتها الفلاحية خارج الحالات التي نص عليها قانون التهيئة والتعمير[2].

أولا: مبدأ الإلتزام بإستغلال الأراضي الفلاحية.

عرف قانون التوجيه العقاري الملكية الخاصة بأنها حق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها[3]، فبالرغم من أن قانون التوجيه العقاري قد منح للمالك سلطات يتمتع بها على ملكيته إلا أنه قيده بعدم الخروج عن الطبيعة التي وجد عليها المال أو عن الأغراض التي خصصت لها هذه الأموال، وبالتالي فقد فرض على المالك واجب يتمثل في الاستغلال

---

[1]- حسن احمد شحاتة، **البيئة والمشكلات السكانية**، **المرجع السابق**، ص 145

[2]- حمدي باشا عمر، زروقي ليلى، **المرجع السابق**، ص 254.

[3]- المادة من 27 من القانون رقم: 90-25، **السابق الذكر**.

الأمثل للأراضي الفلاحية وعدم تركها بورا أو التعامل فيها بشكل يقلص من إنتاجها وذلك للحفاظ على المصلحة العامة[1].

إذن الملكية الخاصة مضمونة ومحمية ما دامت تمارس في إطار يضمن تحقيق المنفعة العامة، ومنه فإن الملكية الخاصة يجب أن تؤدي وظائف عامة وهي الوظيفة الاجتماعية الأرض لمن يخدمها، ووظيفة اقتصادية والتي تقتضي بأن ترك الأراضي بدون استغلال يؤثر سلبا على الاقتصاد، حيث يجب أن يساهم كل نشاط أو تقنية أو انجاز في ارتفاع الطاقة الإنتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف الذي تنتمي إليه الثروات العقارية[2].

كما ساهمت عملية تفتيت المستثمرات الفلاحية الخاصة بسبب الميراث في تدهور الأراضي الفلاحية لأنها أصبحت وحدات صغيرة غير قابلة للبقاء، ولقد انجر على عدم استغلال الأراضي الفلاحية وتركها بورا مخاطر بيئية عديدة أهمها ظاهرة الانجراف والتصحر، وتحويل أراضي خصبة إلى أغراض أخرى كالبناء عليها أو تحويلها إلى مراعي واستنزاف مكوناتها الأساسية كاستخراج الرمل أو طمر النفايات أو تصريف المياه الملوثة فيها[3].

إذن فطبقا لقانون التوجيه العقاري فإن مبدأ الالتزام باستغلال الأراضي الفلاحية يقع على عاتق كل شخص له حق الاستغلال مهما كان مصدر هذا الحق سواء كان مالكا أو حائزا أو صاحب حق عيني وذلك لتوسيع نطاق الحماية للأراضي الفلاحية من التدهور[4]، وكل إخلال بهذا الالتزام يرتب جزاءات قانونية قد تصل إلى حد تجريد المالك من ملكيته، حيث إعتبر قانون التوجيه العقاري إن عدم استغلال الأراضي

---

[1]– وهذا ما ذهبت إليه المادة 28 **من نفس القانون**، والتي تجعل على عاتق المالك واجب إستغلال الأراضي الفلاحية وفق الخصائص المرتبطة بها الفائدة العامة التي أقرها القانون.

[2]– المادة من 33 **من نفس القانون**.

[3]– أسماء الكتبي، (مشكلة التصحر الأسباب وسبل المكافحة)، مجلة الشرطة، ع 379، الجزائر، 2002، ص 3

[4]– حمدي باشا عمر، زروقي ليلى، **المرجع السابق**، ص 259.

الفلاحية هو خطأ مدني وصورة من صور المسؤولية التقصيرية وهو بذلك يشكل تعسفا في استعمال الحق[1].

وتتمثل الجزاءات المترتبة على عدم استغلال الأراضي الفلاحية في وضع الأرض حيز الاستغلال أو عرضها للتأجير أو بيعها إذا كانت خصبة أو خصبة جدا ويبقى نفس الالتزام على عاتق المستغل الجديد[2].

ويتم إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية بواسطة لجنة خاصة تدعى لجنة إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية والتي تقوم بمعاينة المخالفات ثم يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتطبيق هذه الجزاءات، وما يمكن ملاحظته على قانون التوجيه العقاري أنه يهدد الملكية الخاصة إلى حد فقدانها أو إلغائها، كما أن المالك لم يعد حرا في كيفية الإنتفاع بملكه بل أصبح مجرد وكيلا أو حارسا عن ملكه، وبالتالي فإن أحكام هذا القانون لم تجعل حق الملكية مقيدا بتحقيق الوظيفة الاجتماعية فقط بل جعلت عدم إستغلال المالك لملكه إخلالا بالواجب الوطني والتزام يقع عليه ومنه فإن ذلك يهدد مبدأ حرية التعاقد وكذا استمرار المعاملات[3].

ثانيا: منع تحويل الأراضي الفلاحية عن وجهتها

ويتم منع تحويل الأراضي الفلاحية عن وجهتها خارج الحالات المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير، إلى التقيد برخصة البناء من جهة، ومن جهة أخرى التقيد بالتخطيط المسبق وهو ما سوف نوضحه بإختصار من خلال جملة النقاط التالية.

أ/ منع تحويل الأراضي الفلاحية بموجب رخصة بناء

نجد أن قانون التهيئة والتعمير والقوانين الرامية للحفاظ على المحيط هي قوانين متكاملة مع بعضها البعض، وهذا ما جاء به فحوى القانون 90-25، بنصه على أنه: يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين

---

[1]- كما جاء في نص المادة من 48 من القانون رقم: 90-25، **السابق الذكر**، والتي إعتبرت أن عدم إستغلال الأراضي الفلاحية ذات الأهمية الاقتصادية فعلا تعسفا في استعمال الحق يخول للدولة التدخل للحد، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وإعتبرت أن 3 منه متذرعة بالمصلحة العامة للمجتمع.

[2]- المادة من 51 **من نفس القانون**.

[3]- حمدي باشا عمر، زروقي ليلى، **المرجع السابق**، ص 261.

وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية[1].

ومنه نستنتج أن عملية الموازنة التي تقوم بها الدولة لتحقيق الإكتفاء الذاتي بين البناءات من جهة وبين الحفاظ على المحيط من جهة أخرى تتم بواسطة عملية المراقبة الدائمة من خلال القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، والأداة التي تستعملها الدولة في عملية الرقابة هي منح أو عدم منح التراخيص المتعلقة بالبناء[2].

ولكن أهم هذه الرخص هي رخصة البناء، التي تعتبر أداة فعّالة في يد الدولة تراقب من خلالها انجاز المشاريع العمرانية ومدى ملائمتها مع مقتضيات المحيط وهي بذلك تعتبر كقيد عام على حق الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على البيئة، وتختلف السلطة المختصة بمنحها باختلاف أهمية المشروع فإذا كان هذا الأخير يشكل خطورة على البيئة وعلى الصحة والأمن العمومي فإن السلطة المختصة بمنحها هي السلطات المركزية، بينما إذا كانت متعلقة فقط بعمليات البناء العادي والمعد للسكن فإن السلطات المحلية هي التي تمنحها، من خلال ممثلها رئيس البلدية أو الوالي وذلك بصدد إصدار القرارات الإدارية الانفرادية وفي إطار السلطة التقديرية للإدارة[3]، وتقوم الإدارة بمنح رخصة البناء وفق مقاييس قانونية يحددها التنظيم، وتستحوذ حماية البيئة على الحظ الأوفر من هذه المقاييس، وتشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المطلة على الساحات العمومية[4].

---

[1] – المادة من 1 من القانون رقم: 90-25، **السابق الذكر**.

[2] – عربي باي يزيد، **إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات تيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 32

[3] – جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عقاري، الجزائر، 2001، ص 196

[4] – المادة من 52 من القانون رقم: 90-25، **السابق الذكر**.

ب/ منع تحويل الأراضي الفلاحية بموجب التخطيط المسبق

لقد اتخذت الدولة من التخطيط أداة لمراقبة مشاريعها الاقتصادية ذات المنفعة العامة[1]، وهذا ما جاءت المرسوم التنفيذي رقم: 05-443، الذي يحدد التوجهات الأساسية من خلال ترشيد استعمال المساحات المخصصة للبناء حاليا، والتي تم رصدها في المستقبل وكذلك تحديد الشروط المتعلقة بالوقاية من الأخطار الطبيعية والحفاظ على الموارد الهامة، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

-**المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**: هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري[2]؛

-**مخطط شغل الأراضي**: يتعلق بتحديد حقوق استخدام الأراضي والبناء عليها ويجب أن يكون مطابق للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[3].

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة

فرضت قوانين حماية البيئة التزامات وقيودا على الحريات الفردية لتحقيق هدف أسمى يتمثل في الحفاظ على حياة وأمن الجماعة وهو بذلك التزام عام يجبر من خلاله كل شخص مهما كان مركزه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بحيث يجب أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الموارد البيئية الهامة للحياة في الحاضر وتسليمها نقية وسليمة للأجيال القادمة، وهي مهمة تقع على عاتق الجميع ومبدأ أخلاقي يجب أن يتقيد به كل شخص حتى لو تعارض ذلك مع مصالحه الشخصية، ولقد اتخذ المشرع لذلك أسلوبين هما أسلوب الحظر النسبي وأسلوب الحظر المطلق حسب درجة خطورة الفعل على البيئة.

---

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-443، المؤرخ في: 14 نوفمبر 2005، **يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها**، ج.ر.ج.ج، العدد 75، المؤرخة في: 20 نوفمبر 2005، ص 12.

[2]- عربي باي يزيد، **الأطروحة السابقة**، ص 39.

[3]- عبد المجيد بوالسليو، **الحماية الجزائية للعمران في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، الجزائر، 2001، ص 13.

أولا: الحظر النسبي

يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تكون خطرا على البيئة إلا أن هذا المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا وإنما مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة[1]، ومنه فإن المشرع قد أخضع بعض المشاريع ذات الخطورة على البيئة إلى إجراءات أولية تتمثل أساسا في إجراء دراسة مسبقة لمدى تأثير هذه المشاريع على المحيط وتقييم الآثار الناتجة عنها، إضافة إلى تحقيق عمومي وتكون مصاريف ذلك على نفقة صاحب المشروع، وتقدم هذه الدراسة إلى السلطات المختصة، ولها في ذلك سلطة تقديرية في منح أو عدم منح رخصة الاستغلال حيث تأخذ الإدارة بعين الاعتبار المصالح البيئية الهامة[2]، وبالتالي فإن هذه الإجراءات هي الوسائل التي تراقب من خلالها الدولة كل النشاطات الضارة بالمحيط، وهي تخص المجالات التالية:

أ/ المجال الصناعي

لقد قيد قانون حماية البيئة كل النشاطات الصناعية التابعة للقطاع الخاص بضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشائها خاصة منها التي تشكل خطورة على الصحة العامة وعلى نظافة المحيط، كالمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الخاص الحجارة وكل النشاطات الصاخبة التابعة للقطاع، مع التركيز على أخطر عنصر فيها وهو العقار الصناعي نظرا لما يبثه هذا الأخير من سموم في الوسط الطبيعي[3].

ب/ في مجال التهيئة والتعمير

لقد قيدت قانون حماية البيئة كل عمليات بناء واستغلال بناءات موجودة من قبل إلى مقتضيات حماية البيئة وتتمثل أساسا في رخصة البناء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير[4].

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 96.

[2]- حسب نص المادة 18 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**، والمتمثلة في الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو التي تتسبب في المساس بصحة وراحة الجوار، لأن هذه العناصر هي أهم مكونات النظام العام في الدولة.

[3]- المادة 24 من القانون رقم: 01-19، **السابق الذكر**.

[4]- المادة 45 من القانون رقم: 03-10، **نفس القانون**.

ج/ في المجال الفلاحي

إن قانون حماية البيئة الجديد رقم 03-10 جاء بأحكام صارمة في كيفية ممارسة إستغلال الأراضي الفلاحية وذلك من خلال المبدأ الذي جاء به والمتمثل في ضرورة إستغلال الأراضي الفلاحية إستغلال أمثل يتناسب مع طابعها الفلاحي ويحافظ على مكوناتها الطبيعية ولقد جعل ذلك واجبا يقع على عاتق كل مالك وأي خروج عن ذلك فإنه يتطلب الحصول على ترخيص مسبق، خاصة إذا كان هذا الخروج يخرق مبدأ العقلانية المنصوص عليه في قانون حماية البيئة[1].

د/ في مجال المؤسسات الخاصة

لقد منع قانون حماية البيئة على الخواص فتح مؤسسات خاصة بدون ترخيص مسبق خاصة إذا كانت تتعلق بتربية الفصائل الحيوانية غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، أو مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور[2].

ثانيا: الحظر المطلق

يمثل الحظر المطلق الصورة الاستثنائية على الحظر النسبي وذلك لأن المشرع يجعل بعض الأعمال محظورة بصفة مطلقة نظرا لخطورتها خاصة الأعمال التي من شأنها أن تمس بالمصالح العامة، ويرجع ذلك إلى أن قانون حماية البيئة جاء بقواعد آمرة تتضمن المنع المطلق لبعض الأعمال البالغة الخطورة على البيئة كما تتضمن الأمر بإلزام الأفراد القيام ببعض الأعمال التي تخدم المصالح البيئية، ويحتوي المنع المطلق على أمر الأفراد بالإبتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية[3].

كما يمنع أيضا كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه، الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي يتم إستعمالها[4]، وبصفة عامة فإنه يمنع كل اعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في

---

[1]- المادة 60 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[2]- المادة 43 **من نفس القانون**.

[3]- المادة 40 **من نفس القانون**.

[4]- المادة 51 **من نفس القانون**.

المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل شخص صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر [1].

ويسري هذا المنع على كل حتى ولو كان مالكا لهذه المناطق بحيث يتعرض بعقوبة صارمة قد تصل إلى تجريده من الملكية، إذن يعتبر نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة أخطر إجراء يهدد الملكية الخاصة ولكن في مقابل ذلك فإن المكسب الذي يجنيه الجميع اكبر وأهم من حق الملكية لأنه يحمي بقاء الإنسان في حد ذاته والحفاظ على أهم إحتياجاته المتمثلة في الأمن والصحة والنظافة والغذاء، إضافة إلى التعويض المادي الذي يحظى به صاحب العقار المنزوع من طرف الدولة والذي يكون دائما تعويض عادل، إضافة إلى أنه يحظر على كل شخص معالج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى أي شخص آخر غير مشغل منشأة أخرى مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات[2]، ويقصد بالنفايات الخاصة كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والفلاحية والتي بطبيعتها تحتوي على مواد سامة يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة[3].

أما الإلزام فهو عبارة عن أمر يلزم من خلاله المشرع الأفراد بالقيام بأعمال معينة تخدم المصالح البيئة، ولقد اتخذ المشرع هذا الأسلوب خاصة في المبادئ العامة التي تأسس عليها قانون حماية البيئة منها مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الإضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، حيث ألزم هذا المبدأ كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبير بالبيئة.مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[4]، كما يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية والتي يمكن أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[5].

---

[1]– المادة 87 مكرر فقرة 5 من الأمر رقم: 66–155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، ص 622.

[2]– المادة 19 من القانون رقم: 01–19، **السابق الذكر**.

[3]– المادة 3 **من نفس القانون**.

[4]– المادة 3 من القانون رقم: 03–10، **السابق الذكر**.

[5]– المادة 8 **من نفس القانون**.

خلاصة

أدخل المشرع الجزائري قيودا بيئية جديدة إضافة إلى القيود القديمة في كل القوانين التي تنظم حق الملكية الخاصة أو التي تنظم الملكية العامة، فالنسبة للأحكام التي تنظم الملكية الخاصة فإنه زيادة على القيود الواردة في القواعد العامة التي تربط حق الملكية بتحقيق المصلحة العامة وتعتبرها الأولى بالرعاية عند تعارضها مع المصلحة الخاصة، فإن القوانين المقترعة عن القواعد العامة جاءت بقيود أكثر صرامة من سابقتها تشمل أساسا في المبادئ التي جاء بها قانون التوجيه العقاري ضمن أحكامه وكذا الأحكام التي جاء بها قانون التهيئة والتعمير وقانون حماية البيئة.

أما بالنسبة للأحكام التي تنظم الأملاك العامة فإن الدولة تصبوا إلى هدفين رئيسين من تنظيمها فالأول يتمثل في الحصول على مكاسب مادية من شأنها رفع المستوى الاقتصادي للبلاد، وتقوم بهذه العملية بواسطة هيئاتها الإدارية وتخضع لرقابة قضائية وإدارية وسياسية في ذلك حتى لا تخرج عن مبدأ المشروعية، أما الهدف الثاني فيتمثل في تجنيد كل الوسائل اللازمة للحفاظ على الموارد الطبيعية المتوفرة لديها حتى تتمكن من الاستفادة منها مرة أخرى، في إطار تنمية مستدامة بضمان استمرار مشاريعها وفي ظل موارد موجودة ودائمة، وتقوم بهذه العملية بواسطة القيود التي تفرضها على استغلال هذه الأملاك.

الفصل الثانـي

الآليات الوقائية والردعية المعتمدة في تطبيق القيود الواردة على الملكية العقارية

المبحث الأول

الآليات الوقائية المعتمدة في تطبيق القيود الوارد على الملكية العقارية

المبحث الثانـي

الآليات الردعية المعتمدة في تطبيق القيود الوارد على الملكية العقارية

أصبحت المخاطر البيئية اليوم ظاهرة خطيرة تعاني منها كل الدول بحيث تفطنت لها الجزائر في أواخر الثمانينات، ولو أن الوعي البيئي جاء متأخرا إلا أنها قد جندت كل طاقاتها لإستدراك الخسائر البيئية التي لحقت بالبلاد ووضع سياسة جديدة من شأنها أن تأخذ البعد البيئي بعين الإعتبار وذلك لأنه من القضايا العاجلة ولأنها أدركت أن إتساع المشاكل الايكولوجية وخطورتها يلحقان ضررا بصحة السكان ونوعية معيشتهم وبإنتاجية الرأسمال الطبيعي وديمومته وبفعالية إستعمال الموارد الطبيعية وضعف التنافس الاقتصادي ويرجع السبب الرئيسي في إستفحال هذه المشكلة إلى عدم وعي الجميع سواء كانوا مواطنين أو مسؤولين حيث إنجر على ذلك ولمدة طويلة نقص في الجهاز المراقب سواء من الناحية القانونية أو من ناحية الأجهزة المكلفة بحماية هذا القطاع الحساس.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا الفصل إلى مبحثين إثنين، يمكن أن نوجزهما على النحو التالي:

-المبحث الأول: الآليات الوقائية المعتمدة في تطبيق القيود الوارد على الملكية العقارية؛

-المبحث الثاني: الآليات الردعية المعتمدة في تطبيق القيود الوارد على الملكية العقارية.

المبحث الأول: الآليات الوقائية المعتمدة في تطبيق القيود الوارد على الملكية العقارية

لا تكون حماية المجتمع من أي خطر فعالة إذا إقتصر دور هذه الحماية على تطبيق الإجراءات الصارمة بعد حصول الضرر أو تحقق الخطر، وهذا ما ينطبق على خطر التلوث البيئي بحيث لا تكون الحماية منه مجدية، ولا مكافحته كافية إذا كان بعد حصوله بل لا بد أن تتضمن الحماية منه إتخاذ جملة من التدابير تمنع حصوله أو تقلل منه أو تجعل إمكانية التحكم فيه ممكنة بعد وقوعه.

فمن خلال ما تم طرحه لا يمكن نتدارك الوضع ما لم تكن هناك تدابير وقائية سابقة له، والوقاية دائما تبقى خير من معالجة المشاكل بعد حدوثها، والرقابة الوقائية تتحقق من خلال وجود عنصرين رئيسيين هما عملية الإعلام البيئي وإدماج قيود بيئية ضمن المخططات الاقتصادية، وكذلك تجنيد أجهزة متخصصة تعمل على تطبيق القوانين وتحقيق المعاينة ميدانيا.

من هنا ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم مضمون هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

-المطلب الأول: الإعلام البيئي وإدماج القيود البيئية ضمن المخططات الإقتصادية؛

-المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على تطبيق القيود.

المطلب الأول: الإعلام البيئي وإدماج القيود البيئية ضمن المخططات الإقتصادية

يعود السبب الرئيسي في وقوع في الكوارث إلى الجهل بالأمور، خاصة إذا تعلق الأمر بالقضايا الخطيرة كالتلوث والذي لا تظهر نتائجه الخطيرة مباشرة بل تتحقق بعد مدة معين حسب درجة الخطورة وتركيز التلوث، فمن هنا ومن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى هذا المبحث دراسة آليتين مهمتين من الآليات الوقائية المعتمدة في تطبيق القيود الوارد على الملكية العقارية ألا وهو الإعلام البيئي من جهة، ومن جهة أخرى إدماج القيود البيئية ضمن المخططات الإقتصادية، وهو ما سوف نوضحه من خلال فرعين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

-الفرع الأول: الإعلام البيئي؛

-الفرع الثاني: إدماج القيود البيئية ضمن المخططات الإقتصادية.

الفرع الأول: الإعلام البيئي

إن أول الخطوات الصحيحة المطلوبة لمعالجة أي مشكل كان هو معرفة أسباب المشكل ونتائجه والتي تؤدي بالضرورة إلى توخيه والحذر منه، ولهذا يجب أن يصل إلى علم كل فرد المعنى الصحيح للبيئة و المصادر المؤدية لتلويثها والنتائج السلبية المتمخضة عن ذلك خاصة وأن موضوع البيئة أمر جديد يحتاج إلى تبيان وتوضيح وتتم هذه العملية من خلال توظيف برامج موجهة لمخاطبة الجمهور بإعلامهم بحجم المشكل وكيفية معالجته وتتخذ في ذلك وسائل الاتصال بمختلف أشكالها الموجهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور وكذا استغلال برامج التعليم والتكوين المختلفة[1].

أولا: المعلومات المتعلقة بالبيئة

يعتبر الحق في الإعلام البيئي من الأدوات الضرورية لتسيير البيئة، لذا نص المشرع الجزائري على أنه: لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها[2]، ويتضح من نص هذه المادة أن القانون يضمن للمواطنين والهيئات الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالبيئة.

كما تكفلت بهذه المعلومات أيضا المواثيق الدولية ذات الصلة بالبيئة والتنمية، حيث أكدت جامعة الدول العربية على حق الأفراد والمنظمات غر الحكومية في الاطلاع على القضايا البيئية والوصول إلى المعلومات والاشتراك في تنفيذ القرارات التي تؤثر على البيئة الخاصة بهم[3].

كما أكد جدول أعمال القرن 21 بريو ديجا نيرو سنة 1992[4]، على تعزيز دور المجموعات الرئيسية وبأن يتاح للأفراد والمجموعات والمنظمات للحصول على

1- الفت حسن آغا، (الإعلام العربي والقضايا البيئية)، مجلة السياسة الدولية، ع12، ر109، 1991، ص 4

2- المادة 70 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

3- محمد سعد أبو عامور، (دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة)، مجلة السياسة الدولية، ع1، 2001، ص 1

4- الفصل 22 من جدول أعمال القرن 21 بريو ديجا نيرو سنة 1992، متوفر على الموقع الرسمي للمؤتمرات والتقارير الرئيسية لوثائق الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة: https: //research.un.org/ar/docs/environment/conferences، تاريخ الإطلاع: 2019/02/04.

المعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية ومعلومات حول شؤون حماية البيئة وتبناه المبدأ العاشر منه[1].

رغم صراحة النصوص السابقة بحق المواطن في إكتساب المعلومات البيئية ولو تعلق الأمر بنشاطات خطيرة والإجراءات التي يقومون بها، إلا أن هذا الحق يظل أكثر الحقوق تقييدا ومحل نقاش وجدل عميق[2]، كما لا يجوز لها المطالبة بمعلومات غير مسموح بها وفقا لقوانينها الوطنية، ومنه تقييد حق الوصول للمعلومات مبررا بأمن البلاد وبسلامتها لكن حدود هذا التقييد تبقى غامضة على أساس أن ما يعد سريا في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى ومنه يجعل المشاركة الجماهيرية مستحيلة في حل قضايا البيئة الشائكة كما يحد من الديمقراطية لأنها تمنع المواطن من معرفة خطورة المنشاة المقامة في محيطه، والسموم والنفايات المستوردة وهذا يدل على أن هذا القيد أكثر إجحافا في حق خدمة حماية البيئة[3].

---

[1]– باسم محمد شهاب، (المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ر21، 2003، ص 147.

[2]– وهذا ما نصت عليه المادة 3/19 من القانون رقم 03-10، **السابق الذكر**، بقولها تتسع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو لسمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، خاصة وأن الاتفاقيات الدولية تتكفل بسرية المعلومات وتلقي على الدول الأطراف واجب الحفاظ عليها.

أنظر: – باسم محمد شهاب، **المقال السابق**، ص 147.

– (البيان العربي للبيئة والتنمية وآفاق المستقبل)، المؤتمر العربي الوزاري للبيئة والتنمية، المنعقد بين 10-12 جوان 1991.

[3]– **كمثال**: انفجار مصنع كيميائي يعود لشركة CONCEPTSCIENCES يقع بمدينة ألنتاون بولاية بنسلفانيا الأمريكية نجم عنه مقتل5 أشخاص وخسائر مادية في مركز لرعاية الأطفال يجاور المصنع بحجة أن إعطاء معلومات عنه قد تشغل من طرف الإرهابيين، لذلك فإن تقييد الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة يجب التخفيف منه.خاصة إذا تعلق الأمر بالمنشآت الخطيرة والمجاورة.

أنظر: – باسم محمد شهاب، **نفس المقال**، ص 147

ثانيا: التربية البيئية

إن التربية البيئية ليست وليدة هذا العصر بل ترجع جذورها إلى ما قبل الميلاد عندما أقام المصريون القدامى أول لبنة لعلم التربية البيئية فهم من وضعوا أسس حماية مصادر الثروة الطبيعية خاصة المياه[1].

والتربية البيئية عموما هي عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه[2]، والتربية البيئية يجب أن تشمل كل شرائح المجتمع، الكبار منهم والصغار وسواء كانوا مواطنين عاديين أو مسؤولين، وهذا ما ذهبت إليه وزارة البيئة ضمن المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة، حيث أشارت إلى ضرورة الاستثمار في الموارد البشرية لتعزيز حماية أكثر فعالية للبيئة وذلك من خلال ما يلي:

أ/ التكوين في ميدان البيئة

ويتم من خلال تنفيذ تخصصات تعليمية جديدة و توزيع واسع للمنهجيات والتقنيات الخاصة بالمحافظة على البيئة وحمايتها وإنشاء المعهد الوطني لحرف البيئة كإطار للتكوين المتخصص، وهذا يعني انه بات من الضروري نشر برامج التكوين في البيئة ضمن المراكز التكوينية المتخصصة على نطاق واسع[3].

ب/ التكوين في ميدان التعمير وصيانة التراث والحفاظ عليه

ويتم ذلك بتعزيز قدرات المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية في العمران وصون التراث الثقافي والأثري وذلك بتكوين بيئي لكل من العمال والحرفيين .و تعيين الأداء البيئي لمفتشي البيئة وشرطة التعمير وحماية البيئة وشرطة المياه وشرطة البيئة وكل الفئات العاملة لحماية البيئة، وهو الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشأت المديرية الفرعية للتكوين و التربية في مجال البيئة والتي تختص بوضع مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المتخصصة المعنية برامج ومقررات التعليم حول البيئة في الوسط التربوي،

---

[1]– عبد الوهاب عبد الجواد، **التربية البيئية**، الدار العربية، عمان، (د.س.ن)، ص 35.

[2]– باسم محمد شهاب، **المقال السابق**، ص 144.

[3]– المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، **المرجع السابق**، ص 67.

كما تبادر وتساهم مع القطاعات والمؤسسات المعنية في تنفيذ جميع الأعمال والبرامج الخاصة بالتربية البيئية في وسط الشباب[1].

ج/ أهداف التربية البيئية

تهدف التربية البيئية إلى تكوين مواطنين لديهم الوعي والاهتمام بالبيئة في كليتها وبالمشاكل المرتبطة بها ولديهم المعرفة والإتجاهات والدوافع والإلتزامات والمهارات والعمل فرادى وجماعات لإيجاد حلول للمشكلات القائمة ومنع حدوث مشكلات جديدة، إذن بما أن البيئة تواجه مشكلة اتساع جمهورها المتلقي لهذه التربية فإن منهج التربية يتخذ شكلين هما[2]:

- **الشكل الأول:** الإتجاه إلى التعليم النظامي خاصة الصغار والشباب ضمن المؤسسات التعليمية ومراكز التكوين؛
- **الشكل الثاني:** وبالموازاة تتجه للتعليم غير النظامي انطلاقا من الأسرة والنوادي والمؤسسات الترفيهية للشباب وكذا الحدائق والمتاحف والمحميات الطبيعية ووسائل الإعلام المختلفة...الخ

الفرع الثاني: إدماج القيود البيئية ضمن المخططات الإقتصادية.

إن فكرة إدماج القيود البيئية ضمن المخططات الإقتصادية كانت وليدة ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بإستكهولم سنة 1972 حيث أدرك العالم حينها أن التقدم التقني في مجال التصنيع والسيطرة على الموارد الطبيعية قد أفرزت آثار وخيمة على المحيط توحي بكارثة بيئية، واتفقوا على أنه لا بد أن يتم توسيع معالجتها بقدر اتساع مجالاتها ومن الطرق الجديدة المقترحة خلال هذه الندوة هي إدماج برامج حمائية لمعالجة المشاكل البيئية ضمن البرامج الاقتصادية[3].

---

[1]- حسب ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-09، المؤرخ في: 07 جانفي 2001، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، ج.ر.ج.ج، العدد 4، المؤرخة في: 14 جانفي 2001، ص 4.

[2]- عبد الوهاب عبد الجواد، **المرجع السابق**، ص 35.

[3]- إبراهيم محمد العناني، (البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية)، مجلة السياسة الدولية، ع8، ر109، 1992، ص 120

لكن نظرا للأوضاع الاقتصادية والإجتماعية المزرية لدول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة الموروثة عن الاستعمار والاهتمام بالتنمية، والنهوض بالاقتصاد الوطني أدى إلى الرفض التام لهذا الطرح، وهذا ما عبرت عنه الجزائر خلال مداخلاتها من طرف لجنة وطنية وزارية مشتركة أنشأت من أجل البيئة وأرجع ممثل الجزائر أسباب التدهور البيئي في الجزائر إلى السياسة الاستعمارية التي أدت إلى تدمير اقتصاديات الدول النامية كعمليات إتلاف الأراضي والحرق والنهب للثروات ونشر الفقر والمرض[1].

لقد بقيت دول العالم الثالث فترة طويلة بعد ندوة استكهولم متمسكة برأيها لفكرة دمج القيود البيئية ضمن البرامج الاقتصادية، وتم معالجة المشكلة على مستوى الضبط الإداري والقليل من الأجهزة الأخرى وذلك للاقتناع السائد آنذاك بأن فكرة المجال البيئي ما هي إلا قضية ثانوية بالنسبة لهذه الدول وذلك لاهتمامها بتنمية القطاعات ذات الأهمية الكبرى[2].

وظهر ذلك بشكل جدي خاصة بعد انعقاد قمة الأرض بالأمم المتحدة سنة 1992 ما بين 03 إلى 14 جوان وهي الندوة الثانية لمعالجة قضايا البيئة اقتصاديا ومنه تبنت دول العالم الثالث هذه الفكرة ومنها الجزائر، لكن خلال هذه الندوة كانت الجزائر تمر بأزمة سياسية حادة ووضع أمني خطير إلا أنها أكدت مشاركتها وصادقت على الاتفاقية[3].

وتكريسا لموقف الجزائر الذي يرمي إلى ضرورة إقحام المشاكل الايكولوجية ضمن كل القطاعات ولا سيما القطاع الاقتصادي باعتباره العمود الفقري للبلاد فقد تبنت السياسة الدولية حول معالجة البيئة[4]، وترتكز هذه السياسة حول إخراج حماية البيئة من محيطها الداخلي إلى المحيط الدولي، وكذلك ضرورة إدماج القيود البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى تطوير نوعية الحياة لكل شعوب

---

[1]– خالد محمد فهمي، (أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية)، مجلة السياسة الدولية، ر109، 1992، ص 105

[2]– وناس يحي، (تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ر1، 2003، ص 33

[3]– **نفس المقال**، ص 34

[4]– التي جاءت بها قمة جوهانزبورغ المنعقدة ما بين 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 حول التنمية المستدامة.

أنظر: وناس يحي، **نفس المقال**، ص 34

المعمورة من خلال بناء اقتصاد يضمن الموازنة بين الاستمرار في المشاريع المثمرة من جهة والحفاظ على بيئة سليمة من جهة أخرى[1].

وبعدما تم الاقتناع رسميا بتبني التخطيط الاقتصادي كوسيلة لحماية المجالات البيئية التي تعد من المشاكل الحديثة والمعقدة وبعدما أثبت الواقع عدم فعالية وسائل الضبط الإداري وحدها للقضاء على المشكل الشيء خاصة وأن التخطيط يعتبر من الأساليب المفضلة للإدارة الحديثة، ويتم ذلك من خلال مراقبة المشاريع ذات الصلة الوثيقة بالبيئة، بحيث يشمل التخطيط كل القطاعات الحساسة، ولكي يتم إقحام القيود البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي يجب أن تبني ذلك على دراسة معمقة لتحليل المشاكل والنتائج المرجوة من خلال دراسات اقتصادية وتأثيرها على البيئة[2].

لكن هذا الأسلوب الذي تم إتباعه في البداية لم يثبت نجا عته نظرا لغياب التنسيق بين هذه القطاعات، وهذه النقائص أدت للتأثير على حماية البيئة ومما دفع إلى ضرورة تغيير سياسة التخطيط و ذلك بوضع تصور شامل و موحد يعبر عن جميع العلاقات و روابط المخططات القطاعية حسب ما دعا إليه المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

أولا: المخطط الوطني الأول لتسيير وحماية البيئة

تم وضع المخطط الوطني الأول لتسيير وحماية البيئة الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1997 وتتمثل أهدافه في التعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث وكذلك وضع نظام الأولوية لمعالجتها والذي يشمل ستة محاور ذات الأولوية هي[3]:

- تعزيز الإطار المؤسساتي والقانوني؛
- تخفيض التلوث والمضار؛
- المحافظة على التنوع البيولوجي والمواقع الطبيعية؛
- تكوين وإعلام وتحسيس الجمهور؛

---

[1]– وناس يحي، **المقال السابق**، ص 35

[2]– المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، **المرجع السابق**، ص 8.

[3]– خالد محمد فهمي، **المقال السابق**، ص 117.

-تعزيز التنظيم ووسائل العمل وإحياء التعاون الدولي؛

-تعزيز في المجال البيئي.

ثانيا: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة

تم إحداث المخطط الوطني للأعمال من البيئة والتنمية المستدامة، الذي صدر في ديسمبر 2001 ولقد تضمن إطار استراتيجي عقدي من 2001 حتى 2011 جاء بمعالجة شاملة لقضايا البيئة وربطها مع القطاعات الاقتصادية ذات الصلة الوثيقة بذلك على مدى عقد كامل أعدته وزارة البيئة وتهيئة الإقليم خصيصا لذلك، حيث قامت بدراسة اقتصادية لكل المشاكل البيئية وتحليلها بعمق من اجل الوصول إلى الحلول الفعالة لها مستقبلا وذلك بمراقبة المشاريع الاستثمارية من جهة، وتحسين استغلال الرأسمال الطبيعي من جهة أخرى[1].

وتتمثل أهداف هذا المخطط وأعماله ذات الأولوية في[2]:

-تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته؛

-الحفاظ على الرأسمال الطبيعي؛

-خفض الخسائر الاقتصادية؛

-تحسين القدرة التنافسية؛

-حماية البيئة الشاملة، وذلك من خلال توعية السكان بمخاطر التلوث البيئي؛

-تعزيز مؤسسات قوية ذات صدى؛

-إنشاء برامج وخطط تسير عليها كل المؤسسات المساهمة في تلويث البيئة؛

-تخصيص ميزانية مالية لهذا الغرض خلال الأمدين القصير والطويل من 2001 إلى 2011.

[1]- وناس يحي، **المقال السابق**، ص 41

[2]- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، **المرجع السابق**، ص 64.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على تطبيق القيود

تنقسم الهيئات المكلفة بالرقابة على تطبيق القيود البيئية الوارد على حق الملكية العقارية إلى هيئات متخصصة تتمثل في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والأجهزة التابعة لها، والأعوان المؤهلون للقيام بمهام شرطة البيئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى هيئات متدخلة وتتمثل في الصلاحيات التي منحها القانون للجماعات المحلية لمراقبة تطبيق القيود البيئية، وتدخل الجمعيات الايكولوجية في تطبيق القيود البيئية، وهو ما سوف يتم التعرض إليه من خلال تقسيم مضمون هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نوجزهما على النحو التالي:

-الفرع الأول: الهيئات المتخصص برقابة تطبيق القيود البيئية؛

-الفرع الثاني: الهيئات المتدخلة برقابة تطبيق القيود البيئية.

الفرع الأول: الهيئات المتخصص برقابة تطبيق القيود البيئية؛

لقد كانت بعض الهيئات المتخصصة في تطبيق القيود المفرضة لحماية المجالات البيئية في السابق لكنها لم تثبت فعاليتها في هذا الميدان كالمديريات الفرعية الموزعة عبر القطاعات الوزارية والتي أسندت لها وبدرجات متفاوتة مسؤوليات بيئية قطاعية كالمناجم والطاقة والصناعة والفلاحة والغابات والنقل والصحة العمومية...

من هنا ومن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى هذا الفرع دراسة كل من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والأجهزة التابعة لها من جهة، ومن جهة أخر تسليط الضوء على الأعوان المؤهلون للقيام بمهام شرطة البيئة، وذاك على النحو التالي:

أولا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وأجهزتها

وتتكون من وزير تهيئة الإقليم والبيئة ومجموعة من الأجهزة التي تعمل تحت وصايته، وهو ما سوف يتم توضيحه من خلال ما يلي:

أ/ صلاحيات وزير التهيئة والإقليم على المستوى الداخلي والدولي

فيما يخص صلاحيات الوزير على المستوى الداخلي، فتتمثل في[1]:

-يقترح السياسة الوطنية في ميدان تهيئة الإقليم والبيئة؛

---

[1]- المواد من 1 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-08، المؤرخ في: 07 جانفي 2001، يحدد **صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة**، ج.ر.ج.ج، العدد 4، المؤرخة في: 14 جانفي 2001، ص 14.

-يتولى تطبيق ومراقبة تهيئة الإقليم والبيئة؛

-يقدم نتائج نشاطه إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب التنظيم؛

-يقوم بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية في مجال البيئة بإعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بالبيئة من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية؛

-يسهر على مدى مطابقة المشاريع للمقاييس البيئية من خلال دراسة التأثير في البيئة؛

-يقترح النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بها والمؤسسات العاملة على تنفيذها؛

-يسهر على حماية الموارد الطبيعية وتطوير المدن وتحديد مواقعها؛

-يوفر شروط التنفيذ المنسق والمتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم؛

-يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية من أشكال التلوث من خلال ترقية الاستثمار وتوجيهه واقتراح برامج التوعية والتربية والإعلام.

أما يخص صلاحيات الوزير على المستوى الدولي، فتتمثل في[1]:

-يسهر وزير البيئة على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية؛

-ينفذ الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها؛

-يدعم أعمال تطوير التعاون الذي له صلة بالبيئة؛

-يشارك في الأنشطة الدولية بتمثيل قطاعه بالاتصال مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لدى المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل البيئية؛

-يعمل تحت سلطته الأمين العام ويساعده مديرا الدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال ورئيس ديوان يساعده سبعة أعضاء مكلفين بالدراسات يقومون بإعداد وتنظيم صلاحيات الوزير ومتابعتها.و أربع أعضاء ملحقين بالديوان[2].

ب/ الأجهزة التابعة لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة

يمكن إدراج الأجهزة التابعة لوزترة تهيئة الإقليم والبيئة فيما يلي:

-**المفتشية العامة للبيئة:** وتكلف المفتشية العامة للبيئة تحت سلطة الوزير بالقيام بـ:

[1]- المادة من 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-09، **السابق الذكر**.

[2]- المادة من 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-08، **السابق الذكر**.

- زيارات مراقبة وتفتيش من خلال مراقبة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالبيئة؛
- الاستعمال الرشيد للموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة للوزارة؛
- تتحقق من تنفيذ قرارات الوزير والمسؤولين المركزيين؛
- يمكن للوزير أن يطلب من المفتشية أي عمل أو مهمة ظرفية لمراقبة الملفات التيلاتخص المجال البيئي؛
- تقديم توصيات تساهم في تحسين عمل المؤسسات البيئية[1]؛
- تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير وله أن يأمر بتدخلها بصفة فجائية عند الضرورة وملزمة بحفظ السر المهني[2]؛
- تتوج كل مهمة مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير وتقرير سنوي تبدي فيه اقتراحاتها وملاحظاتها[3]؛
- يشرف على المفتشية العامة مفتش عام يساعده ستة مفتشين يساعدون المفتش العام للإمضاء في حدود صلاحياته[4]؛
- تشتمل المفتشية العامة على خمسة مفتشيات جهوية تتمركز في وهران وبشار والجزائر وورقلة وعنابة[5]؛
- تكلف المفتشية الجهوية بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة[6]؛

---

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-10، المؤرخ في: 7 يناير 2001، **يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج، العدد 4، المؤرخة في: 14 يناير 2001، ص 27.

[2]– المادة 3 **من نفس القانون**.

[3]– المادة 4 **من نفس القانون**.

[4]– المادة 5 **من نفس القانون**.

[5]– المواد 5 و5 مكرر و 5 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-493، المؤرخ في: 17 ديسمبر 2003، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها**، ج.ر.ج.ج، العدد 80، المؤرخة في: 21 ديسمبر 2001، ص 4.

[6]– المادتين 5 مكرر و5 مكرر 1، **من نفس القانون**.

- مفتشين جهويين يتقلدون وظيفة عليا ويحدد مرتبهم استنادا إلى مرتب مفتش في الوزارة[1]؛
- ويساعدهم في عملهم متصرفون إداريون ويجدد تنظيم المفتشية بموجب قرار مشترك بين وزير البيئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

-**مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم:** وتكلف بالقيام بـ:

- تساهم في الأشغال الكبرى المتعلقة بالتنمية من خلال إعادة الحياة إلى الفضاءات خاصة الأرياف والتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى للإقليم[3]؛
- ترقية العمران التي تقوم بها المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية[4]؛
- تحقيق التنمية النوعية للمدينة والشؤون القانونية والوثائق والأرشيف[5].

-**مديرية التعاون:** وتكلف بالقيام بـ:

- تنفيذ الاتفاقيات الدولية في ميدان البيئة وتهيئة الإقليم من خلال تنظيم الشؤون الثنائية الخارجية والداخلي[6].

-**مديرية الإدارة الوسائل:** وتكلف بالقيام بـ[7]:

- تسيير الإدارة المركزية بإعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز من خلال تقدير نفقات الميزانية والمحاسبة والوسائل والامتداد؛
- تتولى تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية والسيارات؛
- تكلف بتحديد إجراءات البرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم والبيئة ومناطق الجنوب.

---

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-59، المؤرخ في: 27 يناير 1996، **يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها**، ج.ر.ج.ج، العدد 7، المؤرخة في: 28 يناير 1996، ص 7.

[2]– المادة 7 مكرر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-59، **السابق الذكر**.

[3]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-09، **السابق الذكر**.

[4]– المادة 7 **من نفس القانون**.

[5]– المادة 8 **من نفس القانون**.

[6]– المادة 9 **من نفس القانون**.

[7]– المادة 10 **من نفس القانون**.

-**المديرية العامة للبيئة:** وتكلف بالقيام بـ[1]:

- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي وذلك بمكافحة التلوث في الحواضر من خلال المديرية الفرعية للنفايات و المديرية الفرعية المتعلقة بالتطهير الحضري؛
- مختصة في تحديد الأضرار و نوعية الهواء و النقل النظيف و ذلك من خلال دراسات تتعلق بكيفية تشكيل شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري.

-**مديرية السياسة البيئية الصناعية:** وتكلف بالقيام بـ[2]:

- مراقبة المنشآت المصنفة من خلال دراسة التأثير في البيئة؛
- إدخال التكنولوجيا الحديثة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية؛
- إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.

-**مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر:** وتكلف بالقيام بـ[3]:

- الحفاظ على المناطق البحرية الساحلية وقطاع الريف والمنظومة البيئية لجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها؛
- حماية المواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي.

-**مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية:** وتكلف بالقيام بـ[4]:

- الاتصال والتوعية في مجال البيئة؛
- ترقية التكوين والتربية في المجال البيئي؛
- السعي لتحقيق الشراكة في هذا القطاع.

-**مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي:** وتكلف بالقيام بـ:

- إعداد برامج الاستثمار وفق تصور بيئي من خلال التخطيط للمشاريع والدراسة والتقويم في المجال البيئي وذلك بمراقبة البيئة ورصدها[5]؛

---

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-09، **السابق الذكر**.

[2]- المادة 12 **من نفس القانون**.

[3]- المادة 13 **من نفس القانون**.

[4]- المادة 17 **من نفس القانون**.

[5]- المادة 2 **من نفس القانون**.

- مختصة في المخططات المستقبلية ومديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم[1].

-**لجنة الحراسة والمراقبة:** وتتكون من[2]:

- مفتش البيئة رئيسا؛
- وممثل عن مجموعة الدرك الوطني عضوا؛
- ممثل عن كل قطاع من قطاعات الأمن الولائي والتنظيم والشؤون العامة والصناعة والمناجم والتجهيز والحماية المدنية والمصالح الفلاحية والصحة والسكان كأعضاء تحت سلطة الوالي المختص؛
- يمكن للجنة الحراسة والمراقبة أن تستعين بأي شخص له كفاءة في المجال البيئي؛
- تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل بناء على إستدعاء من رئيسها وتجتمع في دورة غير عادية عند ما تتطلب الظروف ذلك بناء على استدعاء من الرئيس أو بطلب من احد أعضائها[3].

-**الصندوق الوطني للبيئة:** لقد تم فتح صندوق للبيئة سنة 1998 تحت رقم حساب 302-065 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون الوزير المكلف بالبيئة آمرا بالصرف[4].

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-09، **السابق الذكر**.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 99-243، المؤرخ في: 31 أكتوبر 1999، **يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها**، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخة في: 3 نوفمبر 1999، ص 3.

[3]- المادة 4 **من نفس القانون**.

[4]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-147، المؤرخ في: 13 مايو 1998، **يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه** "**الصندوق الوطني للبيئة**"، ج.ر.ج.ج، العدد 31، المؤرخة في: 17 مايو 1998، ص 4.

ثانيا: الأعوان المؤهلون للقيام بمهام شرطة البيئة

بالإعتماد على فحوى القانون 03-10، تم تصنيف الأعوان الموكلة لهم مهمة البحث ومعاينة المخالفات وهم[1]:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية؛
- الموظفون والأعوان المذكورون في قانون الإجراءات الجزائية[2]؛
- مفتشوا البيئة؛
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة؛
- ضباط وأعوان الحماية المدنية؛
- متصرف الشؤون البحرية؛
- رباط الموانئ؛
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ؛
- قواد سفن البحرية الوطنية وقواد سفن علم البحار التابعة للدولة ؛
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية،
- الأعوان التقنيون لمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار؛
- أعوان الجمارك مختصين في ضبط جرائم البيئة؛
- القناصلة الجزائريون في الخارج عن طريق البحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير لمكلف بالبيئة؛
- الوزراء المعنيين بالبيئة؛
- استحداث شرطة بموجب نصوص متفرعة خاصة بكل قطاع من القطاعات الخاصة بالبيئة مثل شرطة المياه وشرطة للغابات؛
- تم إنشاء شرطة لقطاع التهيئة والتعمير نظرا لتسجيل التجاوزات الخطيرة التي سجلت في هذا القطاع وغيرها من القطاعات الأخرى.

---

[1]- المادة 111 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[2]- المادة 21 وما يليها من الأمر رقم: 66-156، **السابق الذكر**.

وتندرج مهام هؤلاء الأعوان في إطار قانون الإجراءات الجزائية بحيث نجد نفس الإجراءات المتخذة في المخالفات المتعلقة بالقانون العام تطبق على المخالفات في المجال البيئي، حيث القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي:

- تثبيت المخالفات المتعلقة بالبيئة بمحاضر تتمتع بقوة الإثبات بحيث لا يمكن الطعن فيها الا بالتزوير، وترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوم من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك ترسل نسخة منها إلى المعني بالأمر [1]؛
- يجب على كل شخص أن لا يعيق عمليات المراقبة التي يقوم بها أعوان البيئة ومن يقوم بذلك فإنه يتعرض لعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دج [2].
- القيام بضبط جرائم البيئة والملاحظ هنا أن المشرع قد وسع في نطاق هذه الفئة[3]، فقد أنشأ بموجب قوانين خاصة أعوان متخصصين في الميدان البيئي، منهم شرطة التعمير وذلك راجع خصوصية ميدان الهندسة والتعمير وأعطى صفة ضابط شرطة لكل من مفتشي التعمير و المهندسين المعماريين و المتصرفين الإداريين و التقنيين الساميين [4].

الفرع الثاني: الهيئات المتدخلة برقابة تطبيق القيود البيئية.

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم التعرض الهيئات المتدخلة برقابة تطبيق القيود البيئية والمتمثلة في البلدية والولاية والجهاز المحلي المكلف برقابة وتطبيق القيود البيئية على مستواها، هذا فضلا على دور الجمعيات الإيكولوجية في تطبيق القيود البيئية، وذلك على النحو التالي:

---

[1]- المادة 112 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[2]- المادة 107 **من نفس القانون**.

[3]- المادة 15 من الأمر رقم: 66-156، **السابق الذكر**.

[4]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-318، المؤرخ في: 14 أكتوبر 1995، **يحدد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير**، ج.ر.ج.ج، العدد 61، المؤرخة في: 18 أكتوبر 1995، ص 9.

أولا: دور البلدية في رقابة تطبيق القيود البيئية.

تطورت قوانين البلدية المتعاقبة إسناد هذا الدور لها حيث نجد أن قانون 1969 قد أغفل هذا الدور على البلدية ثم جاء قانون 1974 الذي أنشأ أول هيئة خاصة بالبيئة وهي المجلس الوطني للبيئة، لكن لم يتم طرح القضية بجدية إلا في سنة 1981 اثر صدور قانون البلدية وتبنى ذلك صراحة من خلال المفاهيم الجديدة التي جاء بها، كالمضار، والتلوث....

لكن بعدما جاء دستور 1989، غير من إستراتيجية البلاد بمعالجة القضايا الجديدة مما دفع بصدور قانون 1990[1]، المعدل بموجب قانون 2011[2]، الذي تبنى قضية التكفل بالمجال البيئي من طرف البلدية لتحقيق تنمية مستدامة وجاء بمحاور رئيسية هي:

- مشاريع مكافحة الإضرار بالبيئة والصحة العمومية[3]؛
- حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة[4]؛
- نظافة المحيط وحماية البيئة[5]؛
- الصحة والنظافة وحماية البيئة[6].
- التهيئة العمرانية والبيئة[7].

كما جاء القانون رقم: 11-10، المتعلق بالبلدية في نفس السياق حيث أوكلت مهمة حفظ الصحة والنظافة والمحيط على مستوى البلدية والذي يعتبر الهدف الأساسي

---

[1]- القانون رقم: 90-08، المؤرخ في: 07 أبريل 1990، **يتعلق بالبلدية**، ج.ر.ج.ج، العدد 15، المؤرخة في: 11 أبريل 1990، ص 488.

[2]- القانون رقم: 11-10، المؤرخ في: 22 يونيو 2011، **يتعلق بالبلدية**، ج.ر.ج.ج، العدد 37، المؤرخة في: 03 يوليو 2011، ص 4.

[3]- المادة 114 **من نفس القانون**.

[4]- المادة 109 **من نفس القانون**.

[5]- المادة 94 **من نفس القانون**.

[6]- المادة 31 **من نفس القانون**.

[7]- المواد من 107 إلى 112 **من نفس القانون**.

في مسألة تسيير النفايات المنزلية من الاختصاص المشترك بين رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ويقصد بالعبارة الأخيرة هي تكليف البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بحفظ النظافة والنقاوة العامة للبلدية وهي من الوظائف التقليدية لها، حيث يجب على البلدية أن تقوم بصرف النفايات الجامدة الحضرية لأنها ملزمة بنظافة المدن وذلك بإنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و جردها و تحديد مواقع ومنشآت المعالجة[2].

ومنه فإن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية[3]، البلدية[3]، كما تراقب البلدية المحلات التي تمارس نشاطات تمثل خطرا على البيئة أو التي تسبب أضرارا لصحة المواطن المستهلك أو التي تفرز نفايات تضر بالمجاورين لها وكذلك التي لها نشاط ضوضائي يزعج الجيران، وهي في ذلك تتدخل بواسطة الضبط الإداري أو ما يسمى بالبوليس الإداري، وللبلدية أيضا دور في صرف ومعالجة المياه القذرة وتوفير المياه الصالحة للشرب لسكان البلدية ومكافحة ناقلات الأمراض عبر المياه وهي ملزمة بصيانة شبكات المياه هذا إضافة إلى أن للبلدية دور في تحسين المحيط من خلال إنشاء مساحات خضراء داخل الأحياء وخارجه.

ثانيا: دور الولاية في تطبيق القيود البيئية

تعتبر الولاية الممثل المباشر لكل وزارة باعتبارها همزة وصل بين الدولة والبلديات وذلك لأنها تمثل هيئة إدارية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون الهامة للدولة[4]، والملاحظ على قوانين الولاية المتعاقبة لم تهتم بحماية المجال البيئي ضمن الصلاحيات المخولة لها، لكن بعض نصوصه فقط ذكرت بعض المجلات التي لها علاقة بالجانب الإيكولوجي: كحماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها ومكافحة الفيضانات...الخ، وتشجيع عمليات التشجير وتأمين

---

[1]– المواد 88 و48 و123 القانون رقم: 11-10، **السابق الذكر**.

[2]– المادة 30 من القانون رقم: 19-01، **السابق الذكر**.

[3]– المادة 32 **من نفس القانون**.

[4]– القانون رقم: 12-07، المؤرخ في: 21 فبراير 2012، **يتعلق بالولاية**، ج.ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة في: 29 فبراير 2012، ص 5.

حماية الغابات. ومنه كان للولاية دور محدود في تطبيق القيود البيئية إلى أن صدر قانون الولاية رقم: 90-09[1]، والمعدل بموجب القانون رقم 12-07، والذي منح للوالي صلاحيات في هذا المجال تتمثل في:

- تسهر الولاية على توفير الصحة والنظافة والبيئة[2]؛
- حماية البيئة[3]؛
- يتولى الوالي في مجال حماية الموارد المائية إنجاز أشغال التهيئة والتطهير والتنقية لمجاري المياه في حدود إقليمه[4]؛
- يلزم الوالي بضبط مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية[5]؛
- يسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في الوقاية من الأخطار[6]؛
- يمنح الوالي رخصة البناء للمنشآت المنجزة لحساب الدولة أو الولاية[7]؛
- يقوم بمراقبة البناءات وإجراء تحقيقات في مدى مطابقتها للإجراءات القانونية؛
- يجوز له في حالة مخالفة المقاييس و الإجراءات القانونية من طرف أصحاب المنشآت أن يقوم بسحب رخصة البناء منهم؛
- يعتبر الوالي ضابط إداري في حدود اختصاصاته الإقليمية وهو المسؤول عن النظام العام ويجوز له تشكيل شرطة لهذا الغرض.

ثالثا: الجهاز المحلي المكلف برقابة وتطبيق القيود البيئية على مستوى الولاية

يتمثل الجهاز المحلي المكلف برقابة وتطبيق القيود البيئية على مستوى الولاية في مفتشية البيئة الموجودة على مستوى الولاية وهي مصلحة تابعة لوزارة البيئة ولقد تم إستحداث لأول مرة 10 مفتشيات على مستوى 10 ولايات فقط لكن من سنة 1998 تم

---

[1]- القانون رقم: 90-09، المؤرخ في: 07 أبريل 1990، **يتعلق بالولاية**، ج.ر.ج.ج، العدد 15، المؤرخة في: 11 أبريل 1990، ص 504.

[2]- المادة 33 من القانون رقم: 12-07، **السابق الذكر**.

[3]- المادة 77 **من نفس القانون**.

[4]- المادة 5 **من نفس القانون**.

[5]- المادة 119 **من نفس القانون**.

[6]- المادة 95 **من نفس القانون**.

[7]- طبقا للمواد 44 و45 و46 من القانون رقم: 04-05، **السابق الذكر**.

توسيعها لتشمل 48 ولاية وتم تدعيمها بالوسائل البشرية والمادية والمالية ولها مهام واسعة لحماية ورقابة البيئة تتمثل في ما يلي[1]:

-تنفيذ برامج حماية البيئة على مستوى كامل التراب الوطني؛

-تقوم بإقتراح التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التدهور البيئي؛

-مكافحة التلوث؛

-تمثيل إدارة البيئة أمام القضاء؛

-تحسين إطار الحياة وتأمين المساحات الخضراء...الخ.

ويتم تسييرها تحت سلطة الوزير المكلف بحماية البيئة، وما يمكن ملاحظته هو أن هذه المفتشيات قد قامت بدور إيجابي وقد تم تعويض تسمية مفتشية البيئة للولاية إلى مديريات البيئة للولاية السابق الحديث عنها[2].

رابعا: الجمعيات الإيكولوجية ودورها في تطبيق القيود البيئية

إن دور الجمعيات الايكولوجية قد تزايد بشكل ملحوظ خاصة بعد ما زاد الإقتناع بضرورة إدخال القيود البيئية على كل المجالات وفي كل القوانين، وإدراك مدى تعلقها بحياة المجتمع، وهي في هذا الصدد تقوم بحملة من النشاطات الهامة منها[3]:

-تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص المجال البيئي؛

-المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به؛

-تعمل جنبا إلى جنب للهيئات العمومية بغرض مراقبة تطبيق القيود البيئية؛

-كما تقوم بحملات دورية للتحسيس والإعلام في مجال المساحات الخضراء؛

-تسيير النفايات المنزلية والأمراض المتنقلة عن طريق الماء؛

-حفظ الصحة والتربية البيئية ومكافحة التلوث؛

-تنظيم الأيام الدراسية والأبواب المفتوحة والملتقيات في المجال البيئي؛

-لها حملات تشجير سنوية؛

---

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-493، **السابق الذكر**.

[2]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-493، **السابق الذكر**.

[3]- باسم محمد شهاب، **المقال السابق**، ص 149.

-تقوم بإنجاز تحقيقات فجائية وتحرر تقارير بذلك وتسلم إلى السيد الوالي والمسؤولين المعنيين في مجالات تخص نظافة المحيط وحماية البيئة؛

-تتعامل الجمعية مع كل السلطات والهيئات والجمعيات المحلية منها والوطنية؛

-تبادر الجمعيات الايكولوجية بإنشاء جمعيات الأحياء من أجل تكثيف الجهود والتنسيق بين أعمال الهيئة الإدارية وبين الأحياء وتلعب دور الوسيط بين الطرفين؛

-تقدم إلى المجلس عرض عن جميع النشاطات التي يقوم بها؛

-يزداد دور الجمعيات الايكولوجية ويتسع بزيادة إهتمام المجتمع بهذا الجانب؛

-تلعب دور فعال في تمثيل الطرف المتضرر أمام القضاء كما يلي:

- يمكن للجمعيات الايكولوجية رفع دعوى أمام القضاء المختص عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي تمس بأشخاص خارج الأعضاء المنتمين لها[1]؛
- تتأسس كطرف مدني في القضايا الجزائية أمام المحاكم الجنائية[2]؛

[1]- المادة 35 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[2]- المادة 37 **من نفس القانون**.

المبحث الثاني: الآليات الردعية المعتمدة في تطبيق القيود الوارد على الملكية العقارية

ما يميز التشريع البيئي الجزائري أنه لا يسن قاعدة قانونية يهدف من ورائها إلى حماية البيئة إلا وقرنها بأحكام جزائية تترتب عن مخالفتها ولقد إعتمد أسلوب الإزدواجية فمن القواعد ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنها ما هو منصوص عليه في قانون البيئة وأن هذا الأخير يمزج بين الإجراءات الوقائية والإجراءات الردعية وعندما نقارن القانون الجزائي للبيئة مع القانون الجنائي العام نجد أنهما يجسدان فعليا مبدأ المحافظة على حقوق الإنسان لاسيما حق العيش في إطار سليم يخلو من كافة صور التلوث والأمراض وهذا ما دفع بالمشرع إلى توسيع الجزاء إلى الجزاء الجنائي والجزاء الإداري وتطبيق نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

من هنا ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم مضمون هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول: الجزاء الجنائي؛**
- **المطلب الثاني: الجزاء الإداري ونظام المسؤولية المدنية.**

المطلب الأول: الجزاء الجنائي

إعتمد المشرع الجزائري لردع الجناة المخالفين لتشريعات البيئة على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى.وما يمكن ملاحظته على القانون الجنائي للبيئة أنه ليس بقانون مستقل بذاته ولذلك فنحن ملزمون بالرجوع إلى القانون المتصل بالمسألة لتحديد عناصر التجريم أو على الأقل الركن المادي للفعل الذي يشمل إعتداء على البيئة، فمن هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى فرعين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي؛**
- **الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي.**

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التعرض إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، من خلال التعرض إلى أركان الجريمة البيئية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لها، هذا فضلا على توضيح العقوبات المقررة لها، وأخيرا دراسة العقوبات المقررة لتطبيق القيود البيئية، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: أركان الجريمة البيئية

ويمكن إدراجها في الركن المادي للجريمة من جهة، والرحكن المعنوي من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

أ/ الركن المادي

يختلف النشاط المادي للجريمة البيئية عن النشاط المادي للجرائم العادية لأن الأفعال في هذه الأخيرة محددة قانونا فمتى توفرت وترتبت عليها نتيجة معينة يوقع العقاب على الجاني لكن في الجرائم البيئية فإن النشاط المادي قد يكون إيجابيا أو سلبيا وقد يكون مشروعا أو غير مشروع كما قد يكون مصرحا به قانونا ويكون عنصرا هاما من عناصر الإقتصاد الذي تعتمد عليه الدولة.

وحتى نوعية الفاعل هنا قد يكون أفرادا وقد تكون الدولة نفسها ومع ذلك كله فانه لنشوء الركن المادي في الجريمة البيئية ينبغي صدور فعل مجرم زيادة على حصول المضرة لعنصر من عناصر البيئة وقيام العلاقة السببية بينهما[1]، ولكن ما يلاحظ على الفعل الإجرامي للبيئة أنه غالبا ما يكون ايجابيا كجريمة تكسير الغابات ورمي النفايات في البحر لكن هذا لا يمنع من الأخذ بتجريم السلوكيات السلبية تجاه البيئة[2].

---

[1]– وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من الأمر رقم: 95-11، المؤرخ في: 25 فبراير 1995، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد 11، المؤرخة في: 1 مارس 1995، ص 8.

[2]– مثل مباشرة نشاط اقتصادي خطير على البيئة دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة وهنا قد امتنع عن سلوك معين كان من واجبه القيام به.

أنظر: محمود صالح العدلي، **الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 32.

وما يمكن ملاحظته على جرائم البيئة أن النتيجة الإجرامية من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج.

فجرائم البيئة قد لا تتحقق النتيجة في الحال بحيث تظهر آثارها بعد فترة من الزمن طالت أو قصرت كما أن هذه النتيجة قد تتحقق في مكان الفعل وقد تظهر في مكان آخر سواء داخل الدولة نفسها أو يتعدى حدود الدولة الواحدة ومنه يجب إثبات العلاقة بين الفعل وإحداث النتيجة ورغم أن المشرع البيئي لم يذكر صراحة علاقة السببية في هذا النوع من الجرائم إلا أننا يمكن استنتاجها من خلال بعض المصطلحات العامة وكذلك تستخلص من تأكيد الفقه القضائي على ضرورة وجوده[1].

ب/ الركن المعنوي

أو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي هو إرادة الجاني للقيام بالفعل المجرم ومخالفة القانون، ونلاحظ في مجال الإجرام البيئي أن المشرع يشترط توافر العمد في إتيان النشاط ودون البحث في نية الإجرام لديه فقد يرمي الشخص نفايات في البحر أو الأنهار لكن لا يقصد منها التلويث وإحداث خلل بيئي وإنما فقط للتخلص من هذه النفايات، لهذا إكتفى المشرع بتعمد الفعل من الجاني ومنه يشترط لقيام الجريمة البيئية القصد العام وليس القصد الخاص ومنه فقد إستنتج بعض فقهاء القانون الجنائي للبيئة بأن الركن المعنوي من الأركان المفترضة في الجرائم البيئية ولا فائدة في تحليله والبحث عن وجوده[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

يمكن دراسة الطبيعة القانونية للجرائم البيئية في طرح سؤالين، أولهما هل الجريمة البيئية جريمة فورية أم جريمة مستمرة؟، وثانيهما هل الجريمة البيئية مخالفة أم جنحة أم جناية؟، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

---

[1]– محمود صالح العدلي، **المرجع السابق**، ص 38.

[2]– معوض مصطفى عبد الوهاب، **جرائم التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 310.

أ/ فورية أم جريمة مستمرة

إعتبرت الجريمة البيئية من الجرائم المستمرة أي أن ركنها المادي يتكون من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت هذه الحالة إيجابية أم سلبية لان الجريمة تقوم بمجرد حصول الضرر، وتستمر ما دامت الأضرار قائمة[1].

وينتج عن كون الجريمة البيئية جريمة مستمر آثار قانونية أهمها ان مرور الزمن الذي تنقضي به الدعوى العمومية لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي أي من تاريخ زوال التلوث كليا، لكن يعتبر الفقهاء أن الجرائم البيئية من الجرائم الفورية باعتبار أن المشرع قد أقر في مواضع متعددة بوجود جرائم بيئية تقوم بمجرد إقتراف الفعل المجرم كجريمة الصيد بدون ترخيص[2]، بحيث لا تؤدي هذه الجرائم إلى تلوث البيئة بل إلى تدهورها ومنه يمكن أن نستنتج أن هناك جرائم تلوث البيئة وتكون جرائم مستمرة وكذلك جرائم تدهور البيئة وتكون جرائم فورية وهذا ما أكده المشرع عند مقاومته لكل مصادر التلوث والضرر وجميع أشكال تدهور المحيط.

ب/ مخالفة أم جنحة أم جناية

لقد أدى تعدد العناصر البيئية وتعدد النصوص التي تحكمها إلى الاختلاف في درجة خطورة هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، ومنه اختلفت الطبيعة القانونية لها فورد بعضها على شكل مخالفات والبعض الآخر في شكل جنح وجنايات والمعيار الأساسي لتحديد الطبيعة القانونية لجرائم البيئة هو درجة العقوبة المقررة لها، ولكن الغالب في الجرائم البيئية أنها مخالفات وجنح لا تتجاوز العقوبة فيها الخمس سنوات لكن هذا لا ينفي وجود جنايات اقر لها المشرع عقوبات مشددة[3].

ثالثا: العقوبات المقررة للجرائم البيئية

من خلال مضمون هذه النقطة سوف يتم التعرض إلى العقوبات المقررة للجرائم البيئية من حيث مصدرها، وأهدافها، وردعها، وغرضها، وذلك على النحو التالي:

---

[1]– محمود صالح العدلي، **المرجع السابق**، ص 41.

[2]– مبروك بن موسى، (دور القضاء الجزائي في حماية المحيط)، مجلة القضاء والتشريع، 1993، تونس، ص 63

[3]– معوض مصطفى عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ص 315.

أ/ من حيث المصدر

لا توجد مجموعة واحدة تضمن العقوبات المتعلقة بالبيئة و ذلك نظرا لتعدد مصادرها القانونية بينما في القانون العام فقد تم حصرها وتنظيمها في مجموعة واحدة ومنه فإن القاضي الجزائي في جرائم البيئة يجد نفسه أمام جملة من القوانين يستنتج من خلالها العقوبة الملائمة[1].

ب/ من حيث الأهداف

إن الهدف الأساسي من توقيع العقوبة على الجاني هو الردع ولكن عند الحكم بالغرامة يتحقق الهدف الثاني للعقوبة وهو مصلحة الدولة[2].

ج/ من حيث الردع

والهدف منه هو منع الجاني من العودة إلى الجريمة والحيلولة دون إقتداء غيره به، فهذا ينطبق على الجرائم البيئية لكن نلاحظ أن العقوبة على الجرائم البيئية مشددة أكثر فبعض الأحيان تفوق الغرامة المقررة مقدار الضرر الحاصل وكذلك عندما تقترن بعقوبات أخرى كالسجن والمصادرة تعد عقوبة مشددة لدرجة شل سير المؤسسة أحيان[3].

د/ من حيث الغرض

ففضلا عن المصلحة الأساسية في ضمان التوازن بين التنمية الاقتصادية وسلامة البيئة فإن مصادرة و سائل الجريمة و تحصيل الغرامات التي قد تفوق قيمة الضرر البيئي يحقق كسبا للخزينة العامة للدولة بحيث تستعين بهذه المبالغ في حل المشاكل الاقتصادية و منه نستنتج أن الهدف من العقوبة على الجرائم البيئية أوسع واشمل من العقوبة العادية[4].

---

[1]– محمد زكي أبو عمار وعبد الفتاح الصيفي، **علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 131.

[2]– احمد عوض بلال، **علم الاجرام**، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 44

[3]– سليمان عبد المنعم، **أصول علم الاجرام والجزاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات، **القاهرة**، 1996، ص 76

[4]– مأمون سلامة، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 51

رابعا: العقوبات المقررة لتطبيق القيود البيئية

تتمثل العقوبات المقررة لتطبيق القيود البيئية في الغرامة المالية من جهة، ومن جهة أخرى المصادرة، وأخيرا العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

أ/ الغرامة المالية

نجد المشرع الجزائري في بعض المواد بدأ بعقوبة الغرامة قبل الحبس مثلما هو الحال في قانون حماية البيئة بنصه على أنه يعاقب بغرامة من 5 آلاف دج إلى 15 ألف دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من قانون حماية البيئة وتسبب في تلوث جوي[1]، يعاقب بغرامة قدرها 150.000 دج كل من وضع أو أبقى بعد إعذار إشهارا أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 من قانون حماية البيئة[2].

وتحسب الغرامة بعدد الإشهارات واللافتات القبلية موضوع المخالفة وقد تكون الغرامة أيضا عقوبة تكميلية لعقوبة الحبس بل نجدها كذلك في كل المواد الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة بعد النص على عقوبة السجن منها، مثلا يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من قانون حماية البيئة[3].

ونلاحظ على مبلغ الغرامة أنه قد يتشدد فيه المشرع أحيانا نظرا لخطورة الوضع، مثلما هو الحال في نص قانون حماية البيئة[4]، حيث تصل إلى المليوني دينار والى 10 ملايين دينار كل من خالف أحكام المادة 57 من نفس القانون وذلك بصب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه التابعة للإقليم الجزائري

كما أن المشرع إنتهج في المجال البيئي أسلوب التهديد حيث تقدر الغرامة على أساس خطورة الجريمة ومدة استمرارها وكذلك بالنظر للوضع المالي لمرتكبها ولقد أثني

---

[1]- المادة 84 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[2]- المادة 109 **من نفس القانون**، الموجودة ضمن الفصل السابع المتعلق بالعقوبات الخاصة بحماية الإطار المعيشي.

[3]- المادة 102 **من نفس القانون**.

[4]- المادة 99 **من نفس القانون**.

الكثير من الفقهاء على نظام الغرامة اليومية لأنه يحقق الردع كما أنه أكثر عدلا حيث يراعي فيها أصحاب المداخيل الصغيرة وقد تغني أحيانا عن العقوبات السالبة للحرية[1].

ب/ المصادرة

وتتمثل في نزع ملكية المال جبرا من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة وهي في قانون العقوبات قد تكون وجوبية وذلك بالنسبة للأشياء المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر الحكم فيها بالإدانة.كما قد تكون المصادرة جوازية بالنسبة للأشياء المستعملة أو المعدة لارتكاب الجريمة إلا إذا كان هناك نص يوجب مصادرة هذه الأشياء[2].

نلاحظ أن قانون البيئة لم يطبق نظام المصادرة على الجرائم المرتكبة ضد البيئة مثلا عند الرعي في المناطق المحمية كان يجب الأمر بمصادرة الماشية أو عند قطع الأشجار من الغابة كذلك كان ينبغي مصادرة هذه الأخشاب..الخ، وهي أيضا وسيلة ردعية للمتسببين في الأضرار البيئية[3].

ج/ الحبس (العقوبات السالبة للحرية)

تفتقد عقوبة الحبس إلى الأهمية ضمن القانون الجنائي البيئي وهذا راجع إلى كون أغلب الجرائم المرتكبة ضد البيئة مكيفة على أنها مخالفات وجنح والقليل منها فقط ما يمثل جنايات، والأمثلة على ذلك كثيرة بل حتى أحيانا يجعلها المشرع كعقوبة تكميلية لعقوبة الغرامة، فالعقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي فإنها تتراوح ما بين 10 أيام إلى ثلاثة أشهر وقد تشدد في حالة العود فتضاعف العقوبة[4].

---

[1]– منها ما نص عليه المشرع في المادة 86 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**، حيث يحكم القاضي بغرامة تهديدية لا تقل عن 1000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير في حالة عدم احترام الأجل الذي يحدده القاضي لانجاز الأشغال وأعمال التهيئة في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-493، **السابق الذكر**.

[2]– محمد زكي أبو عمار وعبد الفتاح الصيفي، **المرجع السابق**، ص 142.

[3]– معوض مصطفى عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ص 322.

[4]– المادة 81 **من نفس القانون**.

كما أن العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية خصصت لها عقوبة من 10 أيام إلى شهرين وهي بذلك تكيف على أنها مخالفة[1].

إن المتتبع في نصوص القانون رقم: 03-10 يلاحظ أن أغلب الجرائم المرتكبة هي جنح تتراوح عقوبتها من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وفي حالة العود تشدد العقوبة لأن الجاني لم يكترث للعقوبات السابقة، إذن نلاحظ على المشرع البيئي أنه لم يجعل عقوبة الحبس منفردة في الجرائم البيئية بل ليوسع من ردع الجاني جعلها مقترنة بالغرامة المالية في أغلب نصوصه، وذلك نظرا لأهمية العقوبة المالية أكثر من العقوبة السالبة للحرية في مجال جرائم البيئة[2].

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

وتتمثل في الجزاء الذي يوقعه القانون على الشخص المعنوي عندما يرتكب جريمة بيئية، خاصة وأن الواقع يبين أن الأشخاص المعنوية هي أكثر تلويثا للبيئة من خلال أنشطتها الصناعية والحرفية والزراعية ...إلخ[3].

أولا: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة

نظرا لعمومية المبدأ فإنه يمكن تطبيقه على الجرائم البيئية بينما المشرع البيئي لم ينص صراحة على ذلك وهذا ما يمكن ملاحظته على القانون الجنائي الجزائري كونه لم يخصص عقوبات للشخص المعنوي ونفس الملاحظة عندما نتتبع قانون حماية البيئة 03-10 فإننا لا نجد ذلك صراحة ولكن نستشفه من خلال تسليط بعض العقوبات على الأشخاص المعنوية تتناسب مع طبيعته.

إيقاف المشروع أو كما عبر عنه بإيقاف سير المنشأة من طرف القضاء فإنه يجوز للمحكمة أن تمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص المسبق[4]،

---

[1]- المادة 83 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[2]- معوض مصطفى عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ص 295.

[3]- الجيلاني عبد السلام أرحومة، **حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي**، ط1، الدار الجماهيرية للطباعة والنشر، طرابلس، 2000، ص 84.

[4]- المادة 102 **من نفس القانون**.

كما نص على عقوبات مالية وعقوبة الحبس للمسيرين لكل من لم يمتثل لهذا الإجراء يقضي بتوقيف سير المنشأة أو بغلقها[1].

إضافة إلى الغرامة المالية حيث نجد أن كل العقوبات المتعلقة بقانون حماية البيئة نصت على الغرامات المالية وهي تطبق على الشخص الطبيعي كما تطبق على المنشآت المصنفة بغرامة قدرها 500.000 دينار جزائري لكل من واصل استغلال منشأة ولم يمتثل لقرار الإعذار... [2].

أما في قانون العقوبات فإننا نجد أنه سلط بعض العقوبات صراحة على الشخص المعنوي وهي بذلك تتناسب مع طبيعته[3]، فبإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه الخاص من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[4].

وكذلك تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التالية[5]:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

أما بالنسبة للمخالفات فإنه يطبق على الشخص المعنوي عقوبات متمثلة في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على

---

[1] – المادة 103 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[2] – المادة 104 **من نفس القانون**.

[3] – المادة 51 مكرر من القانون رقم: 04-05، **السابق الذكر**.

[4] – وتتمثل العقوبات في مواد الجنايات والجنح في الغرامة التي مرة أو إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أنظر: نفس القانون.

[5] – المادة 18 مكرر **من نفس القانون**.

الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، إضافة إلى إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنه[1].

ثانيا: التدابير الاحترازية

وهذا ما نص عليه قانون حماية البيئة في أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع إستعمال المنشأة...[2]، إلى حين الحصول على الترخيص[3]، يمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحضر، وهذا يعني أنه عندما ترى المحكمة أن هناك خطر بيئي من منشأة يأمر بحضر استعمالها، حيث يعتمد القاضي هذا الأسلوب عندما تكون هناك أخطار على البيئة لا يمكن تداركها في المستقبل.

ومن الجرائم التي تحتاج إلى التدابير الإحترازية كالبناء على الأراضي الفلاحية أو الأراضي الأثرية فتجد أن عقوبة الحبس والغرامة لا تحل المشكل بينما إذا تم هدم المبنى وإزالة آثاره يكون أضمن لسلامة البيئة[4].

وتأخذ الوسائل الإحترازية أنواع يمكن إدراجها فيما يلي:

أ/ غلق المحل أو المنشأة

ويكون ذلك بأمر من المحكمة حتى لا يستمر في نشاطه الملوث وقد يكون الغلق مؤقتا وقد يكون نهائيا، فبالرغم من أن هذا الإجراء أكثر تأثيرا على الإقتصاد الوطني لكن إيمانا من المشرع بأن أخطار التلوث ضررها على المجتمع اكبر من ضرر غلق منشأ لها أهمية اقتصادية ولهذا يأمر بغلقها عقوبة للذين لا يأبهون بحقوق الإنسان أهمها الحق في الحياة والصحة الجيدة[5].

ب/ الحجز

ويسلط على جميع الوسائل المستخدمة في الجريمة بقطع النظر عن ملكيتها سواء كانت من ملك الفاعل أو ملك للغير حيث يكون من حق القاضي حجزها وإيداعها خزينة الدولة وهي من العقوبات المؤثرة على الذمة المالية للمحكوم عليه والأصل في الحجز

---

[1]– المادة 18 مكرر 1 من القانون رقم: 04-05، **السابق الذكر**.

[2]– المادة 2/102 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[3]– ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 **من نفس القانون**.

[4]– معوض مصطفى عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ص 311.

[5]– رؤوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 45

أنه من العقوبات الإدارية لكن عندما يأمر بها القاضي الجزائي فإنها تعد من الوسائل الاحترازية بحيث بعدما يتم الفصل في الدعوى يتم الفصل في الحجز وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تسليط عقوبة الحجز أو تركها[1].

ج/ إعادة الحال إلى ما كانت عليه

تنص من قانون حماية البيئة على أنه كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده[2]، ونلاحظ أن المشرع أمر بهذه العقوبة للمحافظة على نظافة البيئة من بعض المنشآت الضارة والتي لم يتحصل أصحابها على ترخيص مسبق من السلطات المختصة، وهي عقوبة تكميلية ردعية لأن الهدف من فرض الترخيص في المجال البيئي هو حماية البيئة من الاستغلال المفرط وغير المنظم مثل المؤسسات الضارة بالصحة والمزعجة داخل التجمعات السكنية أو البناء في الأراضي الفلاحية أو رمي النفايات في أماكن لها أهمية بيئية، وتعتبر هذه العقوبة من أحسن العقوبات التي تعيد للمحيط نظافته وجماله.

د/ نشر الحكم

والأصل في الأحكام أنها علنية ولكن أحيانا لا يكتفي المشرع بالعلانية الصادرة بجلسة المحكمة وإنما يطلب إضافة إلى ذلك نشر الحكم ليطلع عليه الجمهور ويعلم بمضمون وحقيقة المخالفة لأن قضايا التلوث تمس الجمهور مباشرة، ويكون النشر عادة في إحدى الصحف إضافة إلى إلصاق منطوقه في المنطقة التي صدر فيها الحكم أو مكان إرتكاب الجريمة أو مكان إقامة الجاني الأخيرة، ويعتبر النشر وسيلة ردعية فعّالة لجرائم البيئة كونه يصيب المحكوم عليه في إعتباره لدى المتعاملين معه وفقدان ثقتهم فيه ومنه هبوط مكاسبه المادية، وهذا ما يخشاه رجال الأعمال والصناع فهم يفضلون عقوبة الغرامة المالية والحبس على هذه العقوبة وذلك لأنها تؤثر على مستقبلهم المهني وتحقق الردع لدى الجهات المعنوية الأخرى[3].

---

[1]– محمد محمود قطب، (وقائع الدورة التطبيقية في مجال تقييم الآثار البيئية)، القاهرة، 1992/12/11، ص 65

[2]– المادة 3/102 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[3]– رؤوف عبيد، **المرجع السابق**، ص 47

المطلب الثاني: الجزاء الإداري ونظام المسؤولية المدنية.

إعتمد المشرع الجزائري لردع الجناة المخالفين لتشريعات البيئة على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وما يمكن ملاحظته على القانون الجنائي للبيئة أنه ليس بقانون مستقل بذاته ولذلك فنحن ملزمون بالرجوع إلى القانون المتصل بالمسألة لتحديد عناصر التجريم أو على الأقل الركن المادي للفعل الذي يشمل إعتداء على البيئة، فمن هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى فرعين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **الفرع الأول: الجزاء الإداري؛**
- **الفرع الثاني: نظام المسؤولية المدنية.**

الفرع الأول: الجزاء الإداري

تفرض الإدارة جزاءات على المخالفات المرتكبة ضد تشريع البيئة بواسطة اللوائح وبدون اللجوء للقضاء، وتتمثل هذه الجزاءات في العقوبات المالية، وسحب الترخيص، بالإضافة إلى وقف النشاط، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

أولا: وقف النشاط

إذا تم إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة وبدون ترخيص وتسببت في أضرار تمس بالمصالح البيئية[1]، فإن الإدارة تتبع إجراءات معينة بشأنها تتمثل في أنه يتم إعذار المستغل من طرف الوالي ويكون ذلك بناءا على التقرير الذي تعده مصالح البيئة، حيث يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة في التقرير، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد له تقوم الإدارة بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الإجراءات المفروضة عليه، وإتخاذ كل التدابير المؤقتة والضرورية المتعلقة بالمنشأة بما في ذلك دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[2].

---

[1]- الوارد في المادة 18 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[2]- المادة 25 **من نفس القانون**.

والوقف نوعان فهناك وقف مؤقت ووقف نهائي[1]، ومنه فإن المشرع الجزائري في المادة 25 يقصد بالوقف المؤقت ونستنتج ذلك من خلال إلحاق الغلق بعبارة "إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة"، ومنها أيضا من المرسوم 98-339 الذي نص على الغلق المؤقت[2].

ومنه فإن المشرع الجزائري قد اخذ بالغلق المؤقت في النصوص المتعلقة بالبيئة كعقوبة إدارية والعلة من هذا الإجراء هي إيلام مرتكب المخالفة لأنها أشد من أي عقوبة إدارية أخرى باعتباره يضع حدا للنشاط الخطر على البيئة والصحة العامة ويحقق الردع المطلوب خاصة وأنه يفوت فرصة الربح لأصحاب المنشآت الغير شرعية[3].

ثانيا: سحب الترخيص

أعطى المشرع للإدارة المختصة وهي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما يكون ذلك منصوص عليه في التشريع المعمول به وللوالي ولرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة منح الترخيص للمنشآت التي يشكل إنشاءها خطرا على البيئة كما منح لهم سلطة سحبه في حالة مخالفة أصحابها للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحمي البيئة[4].

وسحب الإداري هنا يعني تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي وللمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختص[5]، ولكن هذا السحب يجب أن يكون وفق مقاييس وشروط قانونية إذا خرجت عنها الإدارة يعتبر قرارها مشوب بعيب الإنحراف في استعمال السلطة ولا تلجأ إلى هذا الجراء إلا في الحالات التالية[6]:

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره الثلاث إما الصحة العامة وإما الأمن العام وإما السكينة العامة؛

---

[1]- معوض مصطفى عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ص 321.

[2]- المادة 29 من المرسوم رقم: 98-339، المؤرخ في: 3 نوفمبر 1998، **يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 4 نوفمبر 1998، ص 3.

[3]- الجيلاني عبد السلام أرحومة، **المرجع السابق**، ص 316.

[4]- ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، 1994، (د.ب.ن)، ص 549

[5]- المادة 19 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[6]- الجيلاني عبد السلام أرحومة، **نفس المرجع**، ص 319.

-إذا لم يستوفي المشروع الشروط الضرورية التي ألزم المشرع توافرها؛

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

فمن خلال ما تم طرحه فإن سحب الترخيص يعتبر من العقوبات الردعية لأنه يشل حركة المنشأة نهائيا.

ثالثا: العقوبات المالية

تراخى المشرع في تنظيم العقوبات المالية وذلك لأن أول قانون ينظم البيئة كان سنة 1983 ثم أن هذه الرسوم المالية لم تقرر إلا بعد ثماني سنوات أي سنة 1992 منها الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة والرسم على الوقود ورسوم أخرى حديثة، يرجع إختصاص جمع هذه الرسوم إلى مفتشية البيئة الموجودة على مستوى كل ولاية حيث تقوم بحصر الأنشطة الخاضعة للرسم إما عملية تحصيلها فهي موكلة لقباضات الضرائب المختلفة، لكن هذه العملية تعاني من عدة نقائص أهمها[1]:

-أن قابض الضرائب يقوم بتحصيل الضرائب البيئية ضمن التحصيل الكلاسيكي ومنه يهتم بهذا الأخير أكثر من الرسوم الإيكولوجية؛

-عملية التحصيل التي تتم بواسطة خزينة الدولة لم تعرف رقابة صارمة مما يجعل صعوبة معرفة مقدار ما حصل في هذا المجال وأين تم صرفه.

وإتخذت الإدارة أسلوب آخر لتشجيع أصحاب المنشآت الملوثة للحفاظ على البيئة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وبالإستفادة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة وذلك إذا قام بأنشطة من شأنها أن تؤدي لترقية البيئة والحفاظ عليها[2]، إذ نجد هنا أن هناك نوعين من الرسوم البيئية وهما:

-الرسوم البيئية المؤسسة قانونا والمحصلة فعليا[3]؛

---

[1]- ياس شاوش بشير، (حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع1، ر1، 2003، ص 136.

[2]- المادة 77 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

[3]- وهي الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، والرسم على الوقود تأسس بموجب لمادة 28 من قانون رقم: 08-02، المؤرخ في: 24 يوليو 2008، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج، العدد 42، المؤرخة في: 27 يوليو 2008، ص 3، بتعريفه بدينار واحد عن كل لترمن البنزين الممتاز والعادي بالرصاص وبنفس الطريقة تقتطع الضريبة المتعلقة بالمنتجات البترولية.

-الرسوم البيئية المؤسسة قانونا والمؤجلة التحصيل[1]؛

هذا فضلا على أن المشرع فرض بواسطة الإدارة المختصة رسوما إما مباشرة أو غير مباشرة على الأنشطة الملوثة وسخر لها آليات منها[2]:

-صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى الذي أسس سنة 1884؛

-صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب الذي انشأ سنة 2002، ولكن لم يستفد أي احد من هذه الرسوم البيئية؛

-الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث خاصة؛

-الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية الذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2003 قد استفاد من جمع الرسوم البيئية بشكل واضح وملموس.

الفرع الثاني: نظام المسؤولية المدنية.

تختلف الجريمة البيئية عن الجرائم العادية من حيث طبيعة الضرر والأساس القانوني لها وكذا من خلال إدخال نوع آخر من المسؤولية لم يعرفه القضاء المدني في القضايا التقليدية وهي تقوم بمجرد أن يلوث الشخص البيئة حتى بدون خطأ وتتجسد في مبدأ الملوث الدافع.

أولا: أساس التعويض عن المسؤولية المدنية على الضرر البيئي

نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة من خلال أنشطته الملوثة يجب أن يتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الطبيعية[3].

نستنتج أن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي يكون التعويض فيها على أساس موضوعي يتمثل في إثبات حصول الضرر لأن الخطأ مستبعد فيها، فبمجرد حدوث

---

[1]- وهي الرسم التكميلي على التلوث الجوي، أسس بموجب قانون رقم: 02-01، المؤرخ في: 25 فبراير 2002، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002**، ج.ر.ج.ج، العدد 15، المؤرخة في: 28 فبراير 2002، ص 3، والتلوث الجوي هنا المقصود به هو الذي يكون مصدره الصناعة، والرسم التكميلي على المياه الملوثة أي المياه المستخدمة في الصناعة.

[2]- وناس يحي، **المقال السابق**، ص 70.

[3]- المادة 3 من القانون رقم: 03-10، **السابق الذكر**.

ضرر بيئي و توفر علاقة السببية بينه و بين نشاط الشخص تقوم المسؤولية و يلزم بالتعويض عنه أو بجبر الضرر من تسبب فيه، ولكن الضرر البيئي يتميز بجملة من الخصائص هي[1]:

أ/ الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ومعنى ذلك أنه يصيب شيء مملوك للجميع وليس لشخص معين بذاته، إذن فهو يمس بالمصلحة الخاصة والعامة للمجتمع، لأنه يصيب الموارد الطبيعية التي هي حق للجميع ومنه لا يمكن تكيف الضرر على أنه شخصي عندما تتضرر البيئة في أحد عناصرها المهمة للحياة.

ب/ الضرر البيئي ضرر غير حال وغير مباشر

وهو ذلك الذي تظهر آثاره السلبية مباشرة بعد حدوث الفعل الضار، ولكن عندما تنظر لآثار التلوث فهي تظهر بعد مدة طالت أم قصرت.

ج/ الضرر البيئي يعتبر صنف جديد من أصناف الضرر

إن الميزة الجديدة للضرر البيئي تتمثل في كونه يمس الحاضر والمستقبل معا فمثلا القضاء على أصناف من الأوساط الطبيعية فإنه يجعلها تنقرض في المستقبل.

ثانيا: المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات

إن موضوع تسيير النفايات المنزلية له علاقة وطيدة مع موضوع الحفاظ على نظافة البيئة والمحيط، وهذا الأخير مرتبط بموضوع الوقاية في مجال الصحة العامة ومنه نستنتج العلاقة التالية: إن عدم تسيير النفايات المنزلية يؤدي بالضرورة إلى تلويث البيئة ومنه يؤثر على الصحة العامة.

إن موضوع تسيير النفايات المنزلية له علاقة وطيدة مع موضوع الحفاظ على نظافة البيئة والمحيط، وهذا الأخير مرتبط بموضوع الوقاية في مجال الصحة العامة ومنه نستنتج العلاقة التالية: إن عدم تسيير النفايات المنزلية يؤدي بالضرورة إلى تلويث البيئة ومنه يؤثر على الصحة العامة، ونظرا للعناية الكبيرة التي أولتها وزارة تهيئة الإقليم

[1]– حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عقاري، جامعة البليدة، 2001، ص 169.

والبيئة بهذا الموضوع فقد جعلته من أهم المحاور لبرنامجها الإستعجالي المتعلق بحماية البيئة[1].

وذلك لأن النظافة العامة تخفف من أعباء النظافة الخاصة ولكن نظرا للخلط بين مسؤولية البلدية ومسؤولية الولاية فإنه من الصعب تحديد الجهة المسؤولة،

فهناك مواد تحمل المسؤولية للولاية منها ما ينص على أن الوالي هو المسؤول عن النظام العام[2]، ويقصد بها عناصر النظام العام الثلاث من بينهما حفظ النظافة العامة باعتبار الوالي ممثلا للدولة في ذلك، وهذا ما أكده المادة قانون البلدية عندما إعتبرت أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحيات النظافة العمومية تحت سلطة الوالي[3]، وهذه المادة اعتبرته مرفق من المرافق الوطنية الخاضعة للنظام المركزي للدولة ممثلة في شخص الوالي وهذه المواد تبين لنا المسؤولية المدنية لحفظ النظافة العامة تقع على عاتق الولاية.

لكن بالمقابل نجد أن هناك مواد أخرى تحمل مسؤولية ذلك للبلدية بنصها على أنه تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية على عاتق البلدية[4]، ونفس الرأي ذهبت إليه من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بنصه على أنه " تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية[5]، وهذه المواد إعتبرت أن سلطات الضبط الإداري التي تتحكم فيها البلدية من الهيئات اللامركزية، ونفس الرأي ذهبت إليه قانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[6]، ونستنتج من ذلك أن البلدية هي المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية.

---

[1]- بدران مراد، (المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ر1، 2003، ص 103.

[2]- المادة 114 من القانون رقم: 12-07، **السابق الذكر**.

[3]- المادة 88 من القانون رقم: 11-10، **السابق الذكر**.

[4]- المادة 144 **من نفس القانون**.

[5]- المادة 32 من القانون رقم: 01-19، **السابق الذكر**.

[6]- المادتين 29 و 42 من القانون رقم: 85-05، المؤرخ في: 16 فبراير 1985، **يتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج.ر.ج.ج، العدد 8، المؤرخة في: 17 فبراير 1985، ص 176.

أ/ أساس المسؤولية

تقوم مسؤولية البلدية على أساس المخاطر وحتى تقوم هذه المسؤولية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

يجب أن يصيب الضرر فردا معينا أو أفرادا معنيين بذواتهم؛

-يجب أن تكون هذه الأضرار على درجة كبيرة من الجسامة بحيث تتجاوز الأضرار العادية؛

-يجب أن لا يكون هناك خطأ ثابت في جانب المسؤول وهنا يثبت المتضرر فقط وجود علاقة بين البلدية والضرر الحادث له[1].

ب/ خصائص دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

يمكن إدراج خصائص دعوى التعويض عن الأضرار البيئية في جملة من النقاط، نوجزها على النحو التالي[2]:

-يجب أن تكون علاقة السببية بين الحادث والضرر مفترضة طالما كان الحادث صالح لإنتاج الضرر وهنا ينقلب عبء الإثبات فيصبح على الفاعل؛

-الجريمة البيئية تمس المجتمع بكامله بعكس المسؤولية المدنية التقليدية التي تمس أشخاص معنيين؛

-التعويض عن الجرائم البيئية يشمل الأضرار المباشرة والغير مباشرة وذلك لان المسؤولية للملوث تقوم عند إرتكاب خطأ؛

-تقوم على أساس الضرر وذلك لتشمل حماية الأنشطة البيئية الملوثة سواء كانت خطيرة أو غير خطيرة؛

---

[1]- **وكمثال على ذلك:** القمامة الموجودة بواد سمار وهي بالقرب من أحياء سكنية سببت لمواطنيها الكثير من الأمراض بسبب الروائح الكريهة والغازات المنبعثة عنها وهنا البلدية قامت بغلقها وهي بصدد البحث عن إجراءات بديلة لها لكن نظرا لعدم وجود مفارغ أخرى ما يزال يرمى فيها وهنا نجد انه لا يوجد خطأ من جانب البلدية، ولكن توجد مخاطر كبيرة للمجاورين وهنا تقوم مسؤولية البلدية على أساس المخاطر ، ومنه نستنتج أن مسؤولية تصريف النفايات المنزلية تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدية.

أنظر: بدران مراد، **المقال السابق**، ص 109.

[2]- فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة**، ط1، المؤسسة الفنية، القاهرة، مصر، 1998، ص 2

-الجريمة البيئية لا تمس شخص معين بل تضر بالمجتمع بكامله فإنها لا تعتبر مصلحة شخصية لذلك ثارت مسألة من له الحق في المطالبة بالتعويض وهذا ما دفع بتوسيع حق رفع الدعوى لتوفير حماية أكبر لعناصر البيئة؛

-يحق للجمعيات الايكولوجية المطالبة بالتعويض إضافة إلى الهيئات المتخصصة؛

ب/ الجهة المختصة بالتعويض عن الأضرار البيئية

بما أن كل القوانين التي تعاقب على الجرائم البيئية جاءت في شكل عقوبات جنائية فإن المحكمة المختصة بالتعويض عن هذا النوع من الجرائم هي نفس المحكمة الجنائية التي يتم تحريك الدعوى أمامها بحيث يتأسس الطرف المتضرر أو الهيئة المختصة بذلك كطرف مدني يطالب بالتعويض عن حدوث الضرر، وما يمكن إستنتاجه في هذا الميدان أن هناك نقص في التكفل بدعاوى التعويض من ناحية القضائية وهذا ما توصلنا إليه في البحث ميدانيا من خلال تصريحات بعض المسؤولين، ولهذا فإننا نقترح أن يكون هناك فرع تابع للمحكمة مختص بالقضايا البيئية، ولكن إذا لم يتحصل صاحب الحق أو المتضرر على التعويض من المحكمة الجنائية يكون له الحق بموجب الحكم الجزائي أن يطالب به أمام المحكمة المدنية المختصة[1].

ج/ آثار دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

بالنسبة للتعويض، فإنه كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2]، ومنه فإنه واستنادا على هذه المادة فإن كل شخص يتسبب في تلويث احد العناصر الضرورية للبيئة ويتسبب ذلك في حدوث أضرار للآخرين ملزم بالتعويض وعادة فإن التعويض الذي تطالب به إحدى الهيئات المتخصصة في حماية البيئة فإنه يذهب لصندوق البيئة لتعاد هذه المبالغ مرة أخرى في شكل نفقات على المصالح البيئة و يقوم القاضي الجزائي بتحديد مبلغ التعويض حسب درجة خطورة الضرر وتبعا للظروف[3].

---

[1]- سعاد الشرقاوي، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، الجزائر، 1994، ص 82.

[2]- المادة 124 من الأمر رقم: 75-58، **السابق الذكر**.

[3]- المادة من 124 **من نفس القانون**.

أما في ما يخص إعاد الحال إلى ما كان عليه : هو القانون المدني بحيث يكون بطلب من الأطراف، ولقد تم اعتماد هذا النظام في المجال البيئي، ولكن هنا قد تأمر به المحكمة الجزائية كما تأمر به السلطات الإدارية[1]، حيث ثبت في الواقع مدى نجاعة هذا النظام كعقوبة في مجال حماية البيئة مثل إزالة بنايات من أرض فلاحية أو الأمر بإزالة نفايات من مكان عمومي وغيرها وهو أمر جوازي للقاضي ويكون بطلب من الطرف المتضرر كما يراعي القاضي في ذلك إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه لكن نجد أن النصوص الخاصة بحماية البيئة لم تنص على ذلك صراحة إلا في حالات قليلة منها قانون المياه وقانون الاستغلال المنجمي فقط، ونجد أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه هو نظام ملائم للجرائم البيئية لأن تطبيق ذلك يعيد للبيئة صلاحيتها ومناخها الطبيعي[2].

[1]– المادة من 2/132 من الأمر رقم: 75–58، **السابق الذكر**.

[2]– فرج صالح الهريش، **المرجع السابق**، ص 7

خلاصة

إن مختلف النصوص التشريعية والتطبيقية الهادفة إلى تكريس تطبيق القيود البيئية سواء منها الجنائية أو الإدارية وحتى دعوى التعويض عن الضرر البيئي أنها قد ساهمت إلى حد ما في ردع بعض الجرائم المرتكبة ضد البيئة ولكن لا يمكننا الجزم بأنها حققت الحماية الكافية للبيئة لوجود عدة نقائص أهمها أن أغلب الجرائم تكيف على أنها إما جنح وإما مخالفات.

بينما نجد في الواقع أن هناك بعض الأعمال بالغة الخطورة يمكن أن تدرج في مصب الجنايات إضافة إلى بقاء بعض الإعتداءات بدون تنظيم، ولكن هذه النقائص هي حقائق لا بد منها خاصة وأن هذه القيود تأخذ بعين الإعتبار إستمرار المشاريع الاقتصادية والتي تعتبر العمود الفقري للبلاد، لذلك فإن سن العقوبات يراعي المصلحة الوطنية نظرا لخطورة ذلك على مستقبل بعض المؤسسات.

ولذلك تم التفكير في وسائل أخرى تضمن حماية قبلية تتمثل في الوسائل الوقائية كالحوافز المالية أو التخفيض من الأداءات أو مثل الجائزة التي تنظمها السلطات لكل من يقوم بأعمال تخدم بالدرجة الأولى المصالح البيئية كإستخدام وسائل طاقوية نظيفة مثلا في مجال التصنيع.

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لمعطيات مذكرتنا والتي جاءت تحت عنوان: حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، فوجدنا أن المشرع الجزائري قد أدخل قيودا بيئية جديدة إضافة إلى القيود القديمة في كل القوانين التي تنظم حق الملكية الخاصة أو التي تنظم الملكية العامة، فالنسبة للأحكام التي تنظم الملكية الخاصة فإنه زيادة على القيود الواردة في القواعد العامة التي تربط حق الملكية بتحقيق المصلحة العامة وتعتبرها الأولى بالرعاية عند تعارضها مع المصلحة الخاصة، فإن القوانين المقترعة عن القواعد العامة جاءت بقيود أكثر صرامة من سابقتها.

وأن مختلف النصوص التشريعية والتطبيقية الهادفة إلى تكريس تطبيق القيود البيئية سواء منها الجنائية أو الإدارية و حتى دعوى التعويض عن الضرر البيئي أنها قد ساهمت إلى حد ما في ردع بعض الجرائم المرتكبة ضد البيئة ولكن لا يمكننا الجزم بأنها حققت الحماية الكافية للبيئة لوجود عدة نقائص أهمها أن أغلب الجرائم تكيف على أنها إما جنح وإما مخالفات بينما نجد في الواقع أن هناك بعض الأعمال بالغة الخطورة يمكن أن تدرج في مصب الجنايات

من هنا ومن هذا المنطلق يمكن أن نستخلص جملة من النتائج والإقتراحات المتوصل إليها، والتي نوجزها على النحو التالي:

أولا: النتائج

- إذا كانت الدول المتطورة قد تفطنت للأخطار البيئية منذ تفشيها في بلدانهم وتوصلوا إلى العديد من الحلول بشأنها، فإن الدول النامية بما فيها الجزائر لم تولي الإهتمام بهذه الأخطار إلا بعد ما ظهرت إنعكاساتها السلبية على بلدانهم؛
- عاشت الجزائر لفترة طويلة تعمل على تحقيق تنمية شاملة من خلال رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي وجعلت ذلك من أبرز أولوياتها؛
- أدركت الجزائر أن سياسة تحقيق تنمية شاملة مرتبطة بسياسة أخرى لا تقل أهمية عنها تتمثل في الحفاظ على الجانب الايكولوجي بإعتباره الرأسمال الحقيقي الذي تقوم عليه السياسة السابقة؛
- إستمرار التنمية مرهون بوجود موارد طبيعية غير منقوصة وقابلة للعطاء لضمان حياة الأجيال الحاضرة و المستقبلية معا؛

-السبب الرئيسي في تدهور البيئة وإنهيار التنمية وإعتلال صحة الإنسان يرجع بالدرجة الأولى إلى غياب الوعي بالعلاقة التي تربط بين التنمية والمحافظة على البيئة؛

-حماية البيئة إنما هو حماية العناصر الضرورية للحياة والمتمثلة في الهواء والماء والغذاء وغيرها؛

-الجزائر وكغيرها من الدول النامية قد كثفت جهودها لتدارك الخسائر البيئية السابقة وتفادي أخطاره في المستقبل على المستوى القانوني بإعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بالملكية بنوعيها الخاصة والعامة وإدخال حماية البيئة كقيد على إستغلال العقار بنوعيه المبني والفضاء؛

-لقد انتهجت الجزائر أسلوب الموازنة بين التنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تتوفر لديها، وذلك من خلال إتباع إجراءات أولية تتمثل أساسا في دراسة التأثير في البيئة وأسلوب التراخيص المسبقة، وكذلك تهديد حق الملكية إلى حد إلغائه عندما يتعارض مع المصالح البيئية كنزع الملكية للمنفعة العامة.

-تعزيز مؤسسات قوية ونشر الثقافة البيئية لدى المتعاملين والمواطنين إضافة إلى الرقابة الإدارية والقضائية بغرض توسيع نطاق الحماية البيئية وهذه القيود باتت ضرورة لا بد منها خاصة وأن الجزائر تتجه نحو خوصصة المؤسسات وتراجع الملكية العامة لوسائل الإنتاج وإحلال محلها الملكية الخاصة في ظل إنتهاج سياسة إقتصاد السوق؛

-حتى لا يتخذ الملاك الخواص حق الملكية كذريعة للإضرار والإساءة للآخرين فقد إتخذ المشرع من القيود المفروضة عليهم كأداة للرقابة القبلية من جهة وجعل كل المشاريع ذات منفعة عامة من جهة أخرى؛

-أصبحت حماية البيئة عبء من الأعباء العامة وواجب وطني يقع على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع سواء كان شخص عمومي أو شخص طبيعي وبغض النظر عن كونه مالك أو مستفيد.

ثانيا: الإقتراحات

بالإعتماد على ما تم التوصل إليه من جملة نتائج من جهة، وما تم التعرض إليه على مستوى الفصلين من جهة أخرى، يمكن إدراج جملة من التوصيات والإقتراحات نوجزها في جملة النقاط التالية:

- دراسة كل القوانين التي تنظم أهم القطاعات سواء منها التي وضعت لحماية البيئة مكانا بين نصوصها أو تلك التي جاءت خصيصا لتنظيم هذا المجال الحساس؛
- تفعيل التعاون الدولي لحماية البيئة سواء كان التعاون في إطار المنظمات الدولية أو من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية؛
- مطالبة المجتمع بتحمل مسؤولياته من أجل إيجاد بيئة ملائمة لدعم الجهود الرامية لتحقيق الاستقرار والسلام، وذلك بتطبيق قرارات الشرعية من أجل أن يتمكن الشعب من السير بإتجاه التنمية المستدامة؛
- وضع القضايا البيئية على سلم أولويات المجتمع في التخطيط لبرامج التنمية وحشد الرأي العام حول قضايا البيئة المحلية والعالمية وتعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة؛
- ضرورة نشر التوعية المجتمعية بأهمية المحافظة على البيئة وحرمة الاعتداء عليها وتلويثها وتطوير مجال التربية والتعليم البيئي.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: النصوص الرسمة

أ/ دساتير

1. القانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016

ب/ قوانين وأوامر

1. الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966
2. الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني** ، ج.ر.ج.ج، العدد 78، المؤرخة في: 3° سبتمبر 1975
3. القانون رقم: 83-03، المؤرخ في: 05 فبراير 1983، **يتعلق بحماية البيئة** ، ج.ر.ج.ج، العدد 6، المؤرخة في: 08 فبراير 1983
4. القانون رقم: 84-12، المؤرخ في: 23 يونيو 1984، **يتضمن النظام العام للغابات**، ج.ر.ج.ج، العدد 26، المؤرخة في: 26 يونيو 1984
5. القانون رقم: 85-05، المؤرخ في: 16 فبراير 1985، **يتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج.ر.ج.ج، العدد 8، المؤرخة في: 17 فبراير 1985
6. القانون رقم: 90-08، المؤرخ في: 07 أبريل 1990، **يتعلق بالبلدية**، ج.ر.ج.ج، العدد 15، المؤرخة في: 11 أبريل 1990
7. القانون رقم: 90-09، المؤرخ في: 07 أبريل 1990، **يتعلق بالولاية**، ج.ر.ج.ج، العدد 15، المؤرخة في: 11 أبريل 1990
8. القانون رقم: 90-25، المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990، **يتضمن التوجيه العقاري** ، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في: 18 نوفمبر 1990
9. القانون رقم: 90-30، المؤرخ في: 1 ديسمبر 1990، **يتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج، العدد 52، المؤرخة في: 1 ديسمبر 1990
10. الأمر رقم: 95-11، المؤرخ في: 25 فبراير 1995، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات** ، ج.ر.ج.ج، العدد 11، المؤرخة في: 1 مارس 1995

11. القانون رقم: 01-19، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخة في: 15 ديسمبر 2001
12. القانون رقم: 02-01، المؤرخ في: 25 فبراير 2002، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002**، ج.ر.ج.ج، العدد 15، المؤرخة في: 28 فبراير 2002
13. القانون رقم: 03-10، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج، العدد 43، المؤرخة في: 20 يوليو 200
14. القانون رقم: 04-05، المؤرخ في: 14 غشت 2004، **يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير** ، ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في: 15 غشت 2004
15. القانون رقم: 04-07، المؤرخ في: 14 غشت 2004، **يتعلق بالصيد**، ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في: 15 غشت 2004
16. الأمر رقم 05-10، المؤرخ في: 20 يونيو 2005، **يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم** ، ج.ر.ج.ج، العدد 44، المؤرخة في: 26 يونيو 2005
17. القانون رقم 05-16، المؤرخ في: 31 ديسمبر 2005، **يتضمن قانون المالية لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج، العدد 85، المؤرخة في: 31 ديسمبر 2005
18. القانون رقم: 06-04، المؤرخ في: 15 يوليو 2006، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006**، ج.ر.ج.ج، العدد 47، المؤرخة في: 19 يوليو 2006
19. القانون رقم: 06-06، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، **يتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، ج.ر.ج.ج، العدد 15، المؤرخة في: 12 مارس 2006
20. القانون رقم: 08-02، المؤرخ في: 24 يوليو 2008، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، ج.ر.ج.ج، العدد 42، المؤرخة في: 27 يوليو 2008
21. القانون رقم: 11-10، المؤرخ في: 22 يونيو 2011، **يتعلق بالبلدية**، ج.ر.ج.ج، العدد 37، المؤرخة في: 03 يوليو 2011

22. القانون رقم: 12-07، المؤرخ في: 21 فبراير 2012، **يتعلق بالولاية**، ج.ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة في: 29 فيراير 2012

ج/ المراسيم

1. المرسوم رقم: 81-337، المؤرخ في: 12 ديسمبر 1981، **يتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب**، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في: 15 ديسمبر 1981
2. المرسوم التنفيذي رقم: 90-78، المؤرخ في: 27 فبراير 1990، **يتعلق بدراسات التأثير في البيئة**، ج.ر.ج.ج، العدد 10، المؤرخة في: 07 مارس 1990
3. المرسوم التنفيذي رقم: 95-318، المؤرخ في: 14 أكتوبر 1995، **يحدد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير** ، ج.ر.ج.ج، العدد 61، المؤرخة في: 18 أكتوبر 1995
4. المرسوم التنفيذي رقم: 96-59، المؤرخ في: 27 يناير 1996، **يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها** ، ج.ر.ج.ج، العدد 7، المؤرخة في: 28 يناير 1996
5. المرسوم التنفيذي رقم: 98-147، المؤرخ في: 13 مايو 1998، **يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"**، ج.ر.ج.ج، العدد 31، المؤرخة في: 17 مايو 1998
6. المرسوم رقم: 98-339، المؤرخ في: 3 نوفمبر 1998، **يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها** ، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 4 نوفمبر 1998
7. المرسوم التنفيذي رقم: 99-243، المؤرخ في: 31 أكتوبر 1999، **يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها** ، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخة في: 3 نوفمبر 1999
8. المرسوم التنفيذي رقم: 01-08، المؤرخ في: 07 جانفي 2001، يحدد **صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة**، ج.ر.ج.ج، العدد 4، المؤرخة في: 14 جانفي 2001

9. المرسوم التنفيذي رقم: 01-09، المؤرخ في: 07 جانفي 2001، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة** ، ج.ر.ج.ج، العدد 4، المؤرخة في: 14 جانفي 2001

10. المرسوم التنفيذي رقم: 01-10، المؤرخ في: 7 يناير 2001، **يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها** ، ج.ر.ج.ج، العدد 4، المؤرخة في: 14 يناير 2001

11. المرسوم التنفيذي رقم: 03-493، المؤرخ في: 17 ديسمبر 2003، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها** ، ج.ر.ج.ج، العدد 80، المؤرخة في: 21 ديسمبر 2003

12. المرسوم التنفيذي رقم 05-443، المؤرخ في: 14 نوفمبر 2005، **يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها**، ج.ر.ج.ج، العدد 75، المؤرخة في: 20 نوفمبر 2005

د/ القرارات

1. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 26 مارس 1997، الذي يحدد مبلغ أتاوى الرعي في المساحات المحمية والمساحات المغروسة الرعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى.

و/ المخططات الوطنية

1. **المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة**، 2001

ثانيا: المؤلفات

2. أبي عبد القاسم بن السلام، **الأموال**، مطبعة حجازي، مصر، 1996
3. احمد جمال الدين، **نزع الملكية في أحكام الشريعة ونصوص القانون**، المكتبة العصرية صيدا للطباعة والنشر، بيروت، 1922
4. احمد عوض بلال، **علم الاجرام**، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1995
5. اسماعين شامة، **النظام القانوني للتوجيه العقاري**، دار هومة، الجزائر، 2002
6. الجيلاني عبد السلام أرحومة، **حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي**، ط1، الدار الجماهيرية للطباعة والنشر، طرابلس، 2000
7. أنيس قاسم، **النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العمومية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983
8. حسن احمد شحاتة، **البيئة والمشكلات السكانية**، ط2، مكتبة الدار العربية للكتاب، الجزائر، 2004
9. حسن أحمد شحاتة، **تلوث البيئة السلوكات الخاطئة وكيفية مواجهتها**، ط1، مكتب الدار العربية للكتاب، (د.ب.ن)، 2000
10. حمدي باشا عمر، زروقي ليلي، **المنازعات العقارية**، دار هومة، الجزائر، 2004
11. حمدي باشا عمر، **نقل الملكية لعقارية في ضوء أحدث التعديلات وأحدث الأحكام**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004
12. خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994
13. رؤوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977
14. سعاد الشرقاوي، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، الجزائر، 1994
15. سليمان عبد المنعم، **أصول علم الاجرام والجزاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات، **القاهرة**، 1996
16. عبد الباقي البكري، **المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية**، ج1، مطبعة الآداب، النجف، 1972
17. عبد الوهاب عبد الجواد، **التربية البيئية**، الدار العربية، عمان، (د.س.ن)

18. عماد محمد ذياب الحفيظ، **البيئة حمايتها تلوثها مخاطرها** ، ط 1، دار الصفاء، عمان، 2005

19. فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة** ، ط 1، المؤسسة الفنية، القاهرة، مصر، 1998

20. قدوج بشير، **النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من 1962 إلى 1999**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001

21. ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، 1994، (د.ب.ن)

22. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004

23. مأمون سلامة، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربى، القاهرة، 1975

24. محمد زكي أبو عمار وعبد الفتاح الصيفي، **علم الإجرام والعقاب** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992

25. محمود صالح العدلي، **الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة** ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990

26. معوض مصطفى عبد الوهاب، **جرائم التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986

27. منذر عبد الحسين الفضل، **الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985

28. نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر** ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ/ أطروحات دكتوراه

1. عربي باي يزيد، **إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة، الجزائر، 2015

ب/ مذكرات ماجيستير

1. حميدة جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة**، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عقاري، جامعة البليدة، 2001
2. عبد الحميد جبار، **السياسة العقارية في المجال الصناعي**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، 2002
3. عبد الرحمان دغنوش، **حق الملكية والقيود القانونية والاتفاقية التي ترد عليه في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إداري، 1999
4. عبد المجيد بوالسليو، **الحماية الجزائية للعمران في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، الجزائر، 2001
5. غضباني طارق، **التوسع العمراني لساحل وهران وانعكاساته على البيئة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، جامعة أحمد بن بلة وهران، الجزائر، 2001/2000
6. فاطمة الزهرة زرواط، **التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي حالة التلوث بالاسمنت لمنطقة الرايس حميدو**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نسل شهادة ماجستير، جامعة يوسغ بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، 1990
7. مخنفر محمد، **الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، جامعة محمد الأمين باغين، ولاية سطيف، الجزائر، 2015/2014

8. مدور يحي، **التعمير وآليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائري دراسة حالة مدينة ورقلة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، تصص المدينة والمجتمع والتنمية المستدامة، كلية الهندسة المدنية والري والهندسة المعمارية، قسم الهندسة المعمارية، جامعة الحاج لخضر، ولاية باتنة، الجزائر، 2012/2011

رابعا: مقالات

1. إبراهيم محمد العناني، **(البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية)**، مجلة السياسة الدولية، ع8، ر109، 1992
2. أسماء الكتبي، **(مشكلة التصحر الأسباب وسبل المكافحة)**، مجلة الشرطة، ع 379، الجزائر، 2002
3. **(البيان العربي للبيئة والتنمية وآفاق المستقبل)** ، المؤتمر العربي الوزاري للبيئة والتنمية، المنعقد بين 10-12 جوان 1991.
4. السيدة بريبر ليندة، **(تقرير حول وضعية دراسات التأثير في البيئة بالجزائر)**، جانفي 2001
5. العربي بلحاج، **(مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 4، 2002
6. الفت حسن آغا، **(الإعلام العربي والقضايا البيئية)**، مجلة السياسة الدولية، ع 12، ر109، 1991
7. باسم محمد شهاب، **(المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية)**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ر21، 2003
8. بدران مراد، **(المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية)**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ر1، 2003
9. جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عقاري، الجزائر، 2001

10. خالد محمد فهمي، (أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية)، مجلة السياسة الدولية، ع2، ر109، 1992
11. علاء الحديدي، (قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب)، مجلة السياسة الدولية، ع 109، 1992
12. مبروك بن موسى، (دور القضاء الجزائي في حماية المحيط)، مجلة القضاء والتشريع، 1993، تونس
13. محمد بوشكير، (الثروة الغابية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، 2003
14. محمد سعد أبو عامور، (دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة)، مجلة السياسة الدولية، ع1، 2001
15. محمد محمود قطب، (وقائع الدورة التطبيقية في مجال تقييم الآثار البيئية)، القاهرة، 1992/12/11
16. معوان مصطفى، (معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر تشريعات وواقع)، مجلة العلوم القانونية والإدارية السابقة، رقم 01 سنة، 2003
17. وناس يحي، (تبلـور التنمية المستديمة مـن خـلال التجربـة الجزائريـة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ر1، 2003
18. ياس شاوش بشير، (حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع1، ر1، 2003

خامسا: مواقع الأنترنت

1. https: //research.un.org/ar/docs/environment/conferences

خلاصة الموضوع

إذا كانت الدول المتطورة قد تفطنت للأخطار البيئية منذ تفشيها في بلدانهم وتوصلوا إلى العديد من الحلول بشأنها، فإن الدول النامية بما فيها الجزائر لم تولي الإهتمام بهذه الأخطار إلا بعد ما ظهرت إنعكاساتها السلبية على بلدانهم، وهذا ما يمكن أن نستشفه من خلال دراسة كل القوانين التي تنظم أهم القطاعات سواء منها التي وضعت لحماية البيئة مكانا بين نصوصها أو تلك التي جاءت خصيصا لتنظيم هذا المجال الحساس.

فالجزائر التي عاشت لفترة طويلة تعمل على تحقيق تنمية شاملة من خلال رفع المستوى الاقتصادي و الاجتماعي وجعلت ذلك من أبرز أولوياتها فقد أدركت أن هذه السياسة مرتبطة بسياسة أخرى لا تقل أهمية عنها تتمثل في الحفاظ على الجانب الايكولوجي بإعتباره الرأسمال الحقيقي الذي تقوم عليه السياسة السابقة وأن إستمرار التنمية مرهون بوجود موارد طبيعية غير منقوصة وقابلة للعطاء لضمان حياة الأجيال الحاضرة و المستقبلية معا .

ويعتبر حق الملكية من الحقوق المعترف بها للشخص والذي هو حق عيني أصلي يخول لصاحبه سلطة مباشرة على الشيء ويعتبر حق الملكية من أوسع الحقوق نطاقا، وهو حق عيني يرد على شيء معين بذاته بحيث يتميز بخصائص ينفرد فيها عن باقي الحقوق.

لذا تم على مستوى هذه الدراسة إستخراج أهم القيود البيئة التي جاءت بها القوانين الحديثة المسابقة بحماية البيئة الواردة على الأملاك العقارية الخاصة والعامة ثم التطرق لأهم الوسائل القانونية التي تحمى هذه القيود من خلال الوسائل القانونية والوسائل الردعية

الفهرس

الفهـــــــــــرس

شكر وعرفـــــــان	
الإهـــــــــداءات	
المحتوى	**الصفحة**
مقدمـــــــــــة	1 – 6
الفصل الأول: القيود الواردة على حق الملكية العقارية العامة والخاصة	7 – 38
تمهيد	8
المبحث الأول: القيود الوارد على حق الملكية العقارية العامة	9
المطلب الأول: القيود البيئية الواردة على تسيير العقارات المبنية	9
الفرع الأول: القيود البيئية الوارد على تسيير العقار الصناعي	10
أولا: إنجاز دراسة التأثير في البيئة	10
ثانيا: وجوب الحصول على ترخيص من السلطات المختصة	12
الفرع الثاني: القيود البيئية الوارد على تسيير العقار الحضري	13
المطلب الثاني: القيود البيئية الخاصة بإستغلال الأملاك العقارية الفضاء	**15**
الفرع الأول: الحماية القانونية للثروة الغابية	15
أولا: منع الاستغلال داخل الغابة بدون ترخيص مسبق	16
ثانيا: تطبيق قيود خاصة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص	18
الفرع الثاني: الحماية القانونية للأراضي الفلاحية والأراضي السهبية	19
أولا: بالنسبة للأراضي الفلاحية	20
ثانيا: أما بالنسبة للأراضي السهبية	21
المبحث الثاني: القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة	22
المطلب الأول: القيود البيئية الواردة ضمن القواعد العامة	22
الفرع الأول: تقيد سلطات المالك بعد الإضرار بالبيئة	23
أولا: عناصر حق الملكية	23
ثانيا: الملكية مقيدة بتحقيق الوظيفة الإجتماعية	24

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: الأساس القانون للقيود البيئية الوارد على حق الملكية الخاصة	27
أولا: الإلتزام باللوائح التنظيمية	27
ثانيا: التعسف في إستعمال الحق	27
ثالثا: نزع الملكية للمنفعة العامة	29
المطلب الثاني: القيود البيئية الواردة ضمن القواعد الخاصة	30
الفرع الأول: قانون التوجيه العقاري	30
أولا: مبدأ الإلتزام بإستغلال الأراضي الفلاحية	30
ثانيا: منع تحويل الأراضي الفلاحية عن وجهتها	32
الفرع الثاني: قانون حماية البيئة	34
أولا: الحظر النسبي	35
ثانيا: الحظر المطلق	36
خلاصة	38
الفصل الثاني: الآليات الوقائية والردعية المعتمدة في تطبيق القيود الوارد على الملكية العقارية	82 – 39
تمهيد	40
المبحث الأول: الآليات الوقائية المعتمدة في تطبيق القيود الوارد على الملكية العقارية	41
المطلب الأول: الإعلام البيئي وإدماج القيود البيئية ضمن المخططات الإقتصادية	41
الفرع الأول: الإعلام البيئي	42
أولا: المعلومات المتعلقة بالبيئة	42
ثانيا: التربية البيئية	44
الفرع الثاني: إدماج القيود البيئية ضمن المخططات الإقتصادية	45
أولا: المخطط الوطني الأول لتسيير وحماية البيئة	47
ثانيا: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة	48
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على تطبيق القيود	49

المحتوى	الصفحة
الفرع الأول: الهيئات المتخصص برقابة تطبيق القيود البيئية	49
أولا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وأجهزتها	49
ثانيا: الأعوان المؤهلون للقيام بمهام شرطة البيئة	55
الفرع الثاني: الهيئات المتدخلة برقابة تطبيق القيود البيئية	56
أولا: دور البلدية في رقابة تطبيق القيود البيئية.	57
ثانيا: دور الولاية في تطبيق القيود البيئية	58
ثالثا: الجهاز المحلي المكلف برقابة وتطبيق القيود البيئية مستوى الولاية	59
رابعا: الجمعيات الإيكولوجية ودورها في تطبيق القيود البيئية	60
المبحث الثاني: الآليات الردعية المعتمدة في تطبيق القيود الوارد على الملكية العقارية	62
المطلب الأول: الجزاء الجنائي	62
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي	63
أولا: أركان الجريمة البيئية	63
ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية	64
ثالثا: العقوبات المقررة للجرائم البيئية	65
رابعا: العقوبات المقررة لتطبيق القيود البيئية	67
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي	69
أولا: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة	69
ثانيا: التدابير الاحترازية	71
المطلب الثاني: الجزاء الإداري ونظام المسؤولية المدنية	73
الفرع الأول: الجزاء الإداري	73
أولا: وقف النشاط	73
ثانيا: سحب الترخيص	74
ثالثا: العقوبات المالية	75

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: نظام المسؤولية المدنية	76
أولا: أساس التعويض عن المسؤولية المدنية على الضرر البيئي	76
ثانيا: المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية	77
خلاصة	82
الخاتمة	86 - 83
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضـــــــوع	
فهرس المحتـــــــويات	